

عبدالعزیز القاسم محامون ومستشارون بالتعاون مع آلن وأفري
ص.ب ٨٩٤٠٢ الرياض ١١٦٢٣
المملكة العربية السعودية
مركز المدى - الدور الرابع، العليا - طريق الملك فهد -
الرياض
تلفون +٩٦٦ (٠)١٤٦٠٠٦٦
فاكس +٩٦٦ (٠)١٤٦٠٠٦٢
مدير المشروع: زياد الحشيم
تحويلة: ٢٢٤٤
zeyad@alqasim.com

اللجنة الوطنية للمقاولين مجلس الغرف التجارية السعودية

دراسة لتأسيس الجمعية السعودية للمقاولين تتضمن اقتراح مشروع نظام الجمعية السعودية للمقاولين و
مشروع اللائحة التنفيذية للنظام

المسودة الأولى

٨ يونيو ٢٠٠٩

جدول المحتويات

الصفحة	المحتوى
	دراسة لتأسيس الجمعية السعودية للمقاولين مع تحليل تفصيلي لاتحادات المقاولين في استراليا و سنغافورة و ماليزيا
	مشروع نظام الجمعية السعودية للمقاولين
	مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعية السعودية للمقاولين

أولاً:

دراسة لتأسيس الجمعية السعودية للمقاولين مع
تحليل تفصيلي لاتحادات المقاولين في استراليا و
سنغافورة و ماليزيا

جدول محتويات الدراسة

الصفحة	المحتوى
	١ - الخلفية
	٢ - الرؤية الحالية و الرسالة والأهداف للجان المقاولين في الغرف التجارية السعودية
	٣ - الافتراضات
	٤ - المسائل ذات الاهتمام عند دراسة التجارب الدولية
	٥ - السياق التاريخي لتطور اتحادات المقاولين
	٥-١ - اتحاد البنائين الاسترالي
	٥-٢ - اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة
	٥-٣ - اتحاد البنائين بماليزيا
	٦ - الأنواع المختلفة من اتحادات المقاولين
	٦-١ - استراليا
	٦-٢ - سنغافورة
	٦-٣ - ماليزيا
	٧ - أغراض وأهداف الاتحادات
	٧-١ - اتحاد البنائين الاسترالي
	٧-٢ - اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة
	٧-٣ - اتحاد البنائين بماليزيا
	٨ - المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه أو للمجتمع
	٨-١ - اتحاد البنائين الاسترالي
	(أ) معايير ونظم البناء التقنية
	(ب) علاقات العمل
	(ج) التدريب والتوظيف
	(د) - خدمات التلمذة الصناعية
	(هـ) الخدمات القانونية
	(و) - معاش التقاعد

	(ع) - العلاقات الدولية
	٨-٢ - اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة
	(أ) - خدمات استشارية (ب) - المناسبات الاجتماعية والترفيه (ج) - صندوق التعليم والرفاهية (د) - المجموعة القانونية والصندوق القانوني (هـ) - تدريب إدارة التشبيد
	٨-٣ - اتحاد البنائين بماليزيا
	٩ - الهياكل التنظيمية للاتحاد ٩-١ - اتحاد البنائين باستراليا ٩-٢ - اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة ٩-٣ - اتحاد البنائين بماليزيا ١٠ - العضوية والرسوم ١٠-١ - اتحاد البنائين بماليزيا ١٠-٢ - اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة ١١ - المزايا المقترحة التي يحصل عليها أعضاء الجمعية في المملكة ١ - التمثيل المهني ٢ - خدمات استشارية ٣ - التغذية المرتجعة للسياسة الصناعية ٤ - شبكة عمل الأعمال المحلية ٥ - تطوير العمل الدولي ٦ - المناسبات الاجتماعية والترفيهية ٧ - صندوق التعليم والرفاهية ٨ - المجموعة القانونية والصندوق القانوني ٩ - تدريب إدارة التشبيد ١٠ - الاعتراف والتقدير من الصناعة ١١ - المشاركة المجتمعية ١٢ - مركز المعلومات ١٢ - الصعوبات التشغيلية العامة والتحديات التي من الممكن أن تواجهها الاتحادات ١٣ - اتصال واشترك الجمعية مع الاتحادات المشابهة في الدول الأخرى ١٤ - القيود القانونية والأخلاقية والقيود الأخرى المفروضة على الجمعية وأعضاؤها ١٥ - العلاقات مع الكيانات الحكومية وغير الحكومية الأخرى

١٥-١- المشاركة المجتمعية لاتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة

١٥-٢- اتحاد البنائين بماليزيا

١٦- نموذج العمل للجمعية السعودية للمقاولين

١٧- الدعاية للجمعية [كيفية ضمان المشاركة من أغلبية المقاولين في كل أنحاء المملكة]

١٨- العلاقة بين الجمعية والغرفة التجارية

١٩- توصياتنا الإضافية:

١٩-١- الأهداف:

١٩-١-١- التمثيل الرسمي:

ب- اللجان الاستشارية ذات الصلة والحكومية

ج- الهيئات الدولية

١٩-١-٢- المعايير

١٩-١-٣- الأعضاء والصناعة

١٩-١-٤- أهداف أخرى تحقق فوائد للملكة والمواطنين

أ- التعامل العادل مع المواطنين

ب- الخدمات المجتمعية

ج- الحلول الوطنية

د- البحوث والتطوير

١٩-٢- العضوية

١٩-٣- أنواع العضوية ورسوم العضوية

١٩-٤- النظام المقترح للجمعية السعودية للمقاولين

١٩-٤-١- المسئولون

١٩-٤-٢- المجلس

١٩-٥- مواقع مكاتب الجمعية الاستراتيجية

حيث أن اللجنة الوطنية للمقاولين في مجلس الغرف التجارية السعودية [التي تشير إليها بـ"اللجنة"] ترغب في تأسيس الجمعية السعودية للمقاولين، فقد قمنا بعمل بحوث مستفيضة وتحليل حول عمليات اتحادات المقاولين في استراليا وسنغافورة و ماليزيا، قد تم اختيار هذه الدول الثلاث لأن لديها شبكة إنشاءات متطورة ومقاولين بناء على مستوى جيد [سواء كانوا من المقاولين الأجانب أو المحليين]، و قد أنشأت هذه الدول اتحادات للمقاولين وهي تعمل لمدة تمتد من خمسين إلى مائه عام، تقدم وهذه الدول أيضا معلومات و تجارب ناجح في خدمة الصالح العام و قد استعنا بذلك في تحليلنا وتوصيتنا الخاصة بتأسيس الجمعية المقترحة، و نورد فيما يلي التحليل الكامل التالي للنتائج والتوصيات لهيكل الجمعية التي توصلنا إليها:

١- الخلفية:

- (أ) - لا يوجد الآن أي جمعية وطنية للمقاولين في المملكة العربية السعودية.
- (ب) - ترغب اللجنة في تأسيس الجمعية للغرض الموضح للأغراض التي سوف توضح في هذه الدراسة.
- (ج) - فإن هدف هذه الدراسة هو تقديم تحليل دقيق لخبرة وعمليات تطوير اتحادات المقاولين في استراليا وسنغافورة وماليزيا.
- (د) - سوف تتضمن هذه الدراسة كذلك توصيات حول الموضوعات الموجودة في التحليل والتي تريد اللجنة أن تتبناها لصالح الجمعية وأعضاؤها.

٢- الرؤية الحالية و الرسالة والأهداف للجان المقاولين في الغرف التجارية السعودية

ولغرض تقديم المعلومات الكاملة، نقدم رؤية ورسالة وأهداف لجان المقاولين في الغرف التجارية السعودية:

الرؤية:

تطوير المشاركة الفعالة لقطاع المقاولات في التخطيط لبرامج الإنشاء وتنفيذها في خطط التنمية وتنمية الموارد المادية والبشرية وبيئة العمل في هذا القطاع لمسايرة التطورات الإقليمية والعالمية.

الرسالة:

المحافظة على مصالح قطاع المقاولين وتنسيق جهود لجان المقاولين في الغرف التجارية المختلفة لتمكين شركات المقاولات من تنفيذ النصيب الأكبر من أعمال الإنشاء في المملكة والتنافس مع الشركات الأجنبية داخل وخارج المملكة عن طريق تحسين ظروف العمل للشركات الوطنية وتطوير قدراتها البشرية والمادية ومصادر التمويل من أجل تشجيع هذه الشركات على زيادة التعاون والمشروعات المشتركة بين هذه الشركات.

الأهداف:-

- (١)- المشاركة الفعالة في تطوير اقتصاد المملكة
- (٢)- تأسيس وتفعيل الهيئات المؤسسة لدعم المقاولين
- (٣)- تطوير دور ومهام اللجنة الوطنية للمقاولين وتوسيع هيئاتها وزيادة فاعليتها.

٣- الافتراضات:-

نحن نفترض أن غرض وأهداف تشكيل الجمعية هو تلبية وتحقيق رؤية ورسالة وأهداف لجان المقاولين في الغرف التجارية السعودية، لذلك، فإن الدراسة ستركز على الموضوعات المتعلقة بقدرة المقاولين السعوديين على المشاركة في أي عمل إنشائي في المملكة، و سيكون التحليل منصبا على صناعة الإنشاء والتشييد في المملكة.

٤- المسائل ذات الاهتمام عند دراسة التجارب الدولية:

في دراستنا لتجارب و نماذج عمل اتحادات المقاولين في كل من استراليا و سنغافورة و ماليزيا، سنناقش المسائل التالية:

- (أ)- السياق التاريخي لتطور اتحادات المقاولين.
- (ب)- الأنواع المختلفة من اتحادات المقاولين.
- (ج)- أغراض وأهداف الاتحادات.
- (د)- المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه أو للمجتمع.
- (هـ)- الهياكل التنظيمية للاتحاد.
- (و)- أنواع العضوية في الاتحاد والرسوم.
- (ع)- المزايا التي يتمتع بها أعضاء الاتحاد.
- (غ)- التحديات والصعوبات التشغيلية العامة التي من الممكن أن يواجهها الاتحاد.
- (س)- الاتصال والاشتراك مع المقاولين الأجانب أو الخارجيين [مثل تعيين الوكلاء والمندوبين].
- (ص)- القيود والمحرمات الأخلاقية والقانونية التي يجب فرضها على الاتحاد.
- (ك)- العلاقات مع الكيانات الحكومية وغير الحكومية.
- (ل)- نموذج العمل للاتحاد.
- (م)- الترويج للاتحاد [كيفية ضمان المشاركة من كل المقاولين في المملكة].
- (ن)- العلاقة بين الاتحاد والغرف التجارية.

و سنتعرض هذه المسائل فيما يلي:

٥- السياق التاريخي لتطور اتحادات المقاولين:

في السطور التالية نقدم تحليلنا لمعلومات الخلفية وهيكل اتحادات المقاولين في كل من استراليا وسنغافورة وماليزيا.

٥-١- اتحاد البنائين الاسترالي:-

(أ)- اتحاد البنائين الاسترالي هو اتحاد رئيسي لصناعة البناء والتشييد في استراليا، والدور الأساسي لاتحاد البنائين الاسترالي يتمثل في الترويج لوجهات نظر ومصالح صناعة البناء والتشييد وتقديم الخدمات لأعضاء هذا الاتحاد في نطاق واسع من المجالات والتي تشمل التدريب والخدمات القانونية والعلاقات الصناعية ونظم البناء ومعايير البناء واقتصاديات الصناعة ونظم البناء ومعايير البناء واقتصاديات الصناعة والعلاقات الدولية.

(ب)- اتحاد البنائين الاسترالي يعتبر أقدم اتحاد في الصناعة في استراليا وقد تم تأسيسه في أوائل سبعينيات القرن التاسع عشر في ملبورن وسيدني ونيوكاسل، وامتدت الحركة بشكل سريع مع كون اتحاد البنائين الاسترالي مؤسس في كل ولاية ومقاطعة في استراليا، وفي عام ١٨٩٠ أخذ الاتحاد الشكل الفيدرالي على أساس وطني، ونما اتحاد البنائين الاسترالي وأصبح يضم أكثر من ٣١.٠٠٠ شركة عضو وأصبح يتمتع بالتمثيل في كل ولاية ومقاطعة في استراليا.

(ج)- واليوم فإن عضوية اتحاد البنائين الاسترالي تتكون من شركات البناء التجارية والسكنية والدولية والوطنية الضخمة والمقاولين المدنيين عبر شركات التعاقد من الباطن المحلية الصغيرة وكذلك الموردين ومستشاري الصناعة المحترفين، وتمثل عضوية اتحاد البنائين الاسترالي ٩٥% من كل القطاعات التي تتضمنها صناعة البناء.

(د)- يوجد لاتحاد البنائين الاسترالي مكاتب في كل المدن الرئيسية عواصم الولايات والمدن الإقليمية الرئيسية في كل اتحاد استراليا، واتحاد البنائين الاسترالي يوظف ما يزيد على ٣٤٠ موظف يتمتع بالخبرة والمؤهلات في مختلف النظم والتي تشمل البناء والهندسة والقانون والإدارة والاقتصاد والتسويق والمحاسبة والعلاقات الصناعية والأمان ومسح البناء والتدريب والعمل الدولي.

(هـ)- يعد اتحاد البنائين الاسترالي هيئة قومية لمجموعة "شركات البناء الرئيسية"، والعضوية في الاتحاد وتشمل كل الاتحادات التسعة في الولايات والمقاطعات والخاصة "شركات البناء الرئيسية".

٥-٢- اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة:

(أ) تم تشكيل اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة في عام ١٩٣٧ وكان يحمل اسم اتحاد المقاولين الصيني السنغافوري. وأهداف الاتحاد كانت تتمثل في تحسين علاقات العمل بين المقاولين المحليين وضمان التوريدات المنتظمة لمواد البناء والعمل مع اتحاد البنائين البريطاني.

(ب) في المراحل الأولى كانت عضوية الاتحاد تتشكل من ٣٠ مقاول صيني ومعظم الأعضاء يأتون من الصين.

(ج) وبعد الحرب العالمية الثانية غير الاتحاد اسمه إلى اتحاد المقاولين بسنغافورة ، حيث وضع في في اعتباره تغير المجتمع الذي أصبح يتسم بالتعددية العرقية والعضوية متعددة الأعراق المتزايدة في الاتحاد.

(د) في عام ١٩٦٠ أدى نقص المواد الخام في سنغافورة إلى تشكيل جمعية مقاولي البناء بسنغافورة بواسطة مقاولين أصغر.

(هـ) بعد ذلك وفي عام ١٩٧٧ انتهى الفصل وتم دمج الهيئتين ومن ثم تشكل اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة.

(و) وفي الوقت الحالي، فإن الأعمال التي يقوم بها الأعضاء في اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة تمثل أكثر من ٧٥% من الصناعة في سنغافورة.

٥-٣- اتحاد البنائين بماليزيا:-

(أ) تم إنشاء اتحاد البنائين بماليزيا في عام ١٩٥٤ بواسطة شركة مقاولات صينية ماليزية بارزة في ذلك الوقت.

(ب) اتحاد البنائين بماليزيا يلعب دور هام في تطوير وتقديم صناعة التشييد.

(ج) اتحاد البنائين بماليزيا مثل صناعة التشييد في ماليزيا وعمل على الترويج لصناعة التشييد وتطويرها في ماليزيا مما جعله مظهرا متماسكة لهذه الصناعة.

(د) اكتسب اتحاد البنائين بماليزيا الاعتراف والتقدير الدولي عبر اشتراكه مع الاتحاد العالمي لاتحاد مقاولي المحيط الهادي الآسيوي والغربي واتحاد مقاولي آسيان، ونجح اتحاد البنائين بماليزيا في استضافة المؤتمر العشرين والمؤتمر التاسع والعشرين للاتحاد العالمي لاتحاد مقاولي المحيط الهادي الآسيوي والغربي في عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٨.

(هـ) مثل عام ١٩٩٨ حجر الزاوية في تاريخ اتحاد البنائين بماليزيا، ففي ذلك العام وافقت "هيئة تسجيل الجمعيات" على الدستور الجديد واللوائح الداخلية لاتحاد البنائين بماليزيا مما وفر نطاق أكبر من المشاركة في عضوية الاتحاد، وهذا سمح بإنشاء "الأعضاء المشاركين" وتقديم العضوية لـ ١٤٠ كيان مرتبط بشكل مباشر وبشكل غير مباشر بصناعة التشييد، وهذا يشمل مقاولي الباطن المتخصصين وموردي مواد البناء والمصنعين والشركات التجارية وسماسرة التأمين وكل ذلك أدى إلى توسيع شبكة عمل أعضاء اتحاد البنائين بماليزيا.

(و) ويتمتع اتحاد البنائين بماليزيا بخبرات واسعة وعلاقات مع ١٤٠ كيان ذو صلة وحضور محلي ودولي كبير، وكل ذلك جعل اتحاد البنائين بماليزيا يمثل صوت واحد موحد أمام السلطات الحكومية ذات الصلة والهيئات المهنية المتنوعة.

٦- الأنواع المختلفة من اتحادات المقاولين:

بالرغم من تأسيس اتحادات مقاولي التشييد في الدول التي أشرنا إليها، فإنه توجد أنواع أخرى أيضا من اتحادات المقاولين والمخصصة لمصلحة محددة كما هو مبين في السطور التالية:

٦-١- استراليا:

توجد أنواع أخرى عديدة من اتحادات المقاولين في استراليا. فضلا عن ذلك، فإن الاتحادات الرئيسية هي كالتالي:

(أ) اتحاد مقاولي صناعة البترول.

(ب) اتحاد المقاولين المدنيين.

(ج) اتحاد الاتصالات والكهرباء القومي.

(د) اتحاد مقاولي خدمة البناء في استراليا.

(هـ) اتحاد مقاولي تكييف الهواء والميكانيكيين باستراليا.

(و) اتحاد مقاولي الأصواف باستراليا.

(ع) اتحاد مقاولي العزل الحراري باستراليا.

٦-٢ - سنغافورة:

لا يوجد اتحاد ذو صلة في سنغافورة غير اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة الذي أشرنا إليه سابقا.

٦-٣ - ماليزيا:

(أ) يعد اتحاد البنائين بماليزيا أضخم اتحاد حيث أن العضوية في هذا الاتحاد غير مقصورة على مقاولي البناء فقط ولكن أيضا مفتوحة للموردين ومقاولي الباطن المتخصصين والشركات التجارية وسماسرة التأمين. لذلك، فإن اتحاد البنائين بماليزيا يتمتع بشبكة عمل واسعة من العضوية.

(ب) بالإضافة إلى اتحاد البنائين بماليزيا، توجد عدة اتحادات أخرى مثل اتحاد المقاولين المالايين والذي يرفع مصالح مقاولي مالاي. والعضوية في هذا الاتحاد مفتوحة أمام المالايين فقط.

(ج) اتحاد المقاولين الهنود الماليزيين وهو اتحاد آخر والعضوية فيه مفتوحة أمام الهنود الماليزيين فقط.

٧- أغراض وأهداف الاتحادات

٧-١ - اتحاد البنائين الاسترالي

(أ) إعداد ونشر الاستمارات المعيارية للعقود ومستندات عقد الباطن والأدلة التفسيرية.

(ب) إدارة تعليم الصناعة و حلقات التدريب وورش العمل حول العديد من القضايا.

(ج) تمثيل الصناعة في قطاع من اللجان الاستشارية الحكومية وهيئات الصناعة الرئيسية. وذلك يتضمن

المجلس الاستشاري القومي لعلاقات العمل والمعايير باستراليا ومجلس نظم البناء الاسترالي ومنتدى الشركات الصغيرة ومجلس طاقة البناء الاسترالي.

(د) تمثيل الصناعة في عدد من الهيئات الدولية التي تشمل الاتحاد الدولي لاتحاد مقاولي شرق وغرب المحيط الهادي.

(هـ) إعداد وتقديم مجموعة من التوصيات للحكومة حول العديد من القضايا التي تشمل الإصلاح الضريبي وإصلاح علاقات العمل وتدريب الصناعة وحماية المستهلك وقواعد البناء والقواعد البيئية.

(و) نشر أفضل ممارسات الصناعة عبر إدارة مجموعة من جوائز الصناعة على مستوى الولايات وعلى المستوى الفيدرالي والتي من خلالها يتم تقدير إنجازات أبطال وقادة الصناعة.

٧-٢ - اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة:

- (أ) تأمين احتياجات أعضاء الاتحاد في الموضوعات الصناعية و التعاقدية والتقنية.
- (ب) نشر وتشجيع الوحدة في العادات والممارسات في صناعة التشييد.
- (ج) تحسين معايير الصناعة وزيادة مكانة ووضع أعضاء الاتحاد.
- (د) زيادة تطوير الصناعة.
- (هـ) المشاركة في المشروعات والخدمات المجتمعية والاجتماعية.
- (و) تدعيم كل الخدمات ذات الصلة في التشييد.
- (ع) نشر الصناعة الموحدة والسليمة هيكلياً.
- (غ) ضمان مزايا الإجماع على العمل لكل أعضاء الاتحاد.
- (س) ضمان الاعتراف بالاتحاد كمثل رسمي لصناعة البناء وهندسة التشييد بواسطة كل الأشخاص والهيئات المهنية والسلطات التي تمتد مصلحتها للبناء وهندسة التشييد والمهن ذات الصلة.
- (ص) نشر وتشجيع الوحدة في العادات والممارسات في إدارة صناعة البناء وهندسة التشييد من أجل زيادة ونشر الممارسة الشريفة والعادلة في إدارة العمل ومنع سوء الممارسات.
- (ك) نشر الوسائل والإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على وتحسين معايير صناعة البناء وهندسة التشييد وزيادة وضع الأعضاء في المجال العام وضمان المعاملة العادلة العامة في التعامل مع صناعة البناء وهندسة التشييد والعكس صحيح.
- (م) زيادة تطوير صناعة البناء وهندسة التشييد في سنغافورة ومواردها الصناعية وموارد صناعات التصنيع المتحالفة عن طريق المشاركة النشطة في تلك الصناعة.

٧-٣ - اتحاد البنائين بماليزيا:

- (أ) زيادة وتنسيق تطوير صناعة التشييد.
- (ب) زيادة الإجراءات التي تهدف إلى ضمان التحسينات في التقنيات والإجراءات والطرق في صناعة التشييد.
- (ج) تنظيم برامج التدريب والندوات وحلقات المناقشة والمؤتمرات واللقاءات والمعارض المتعلقة بصناعة التشييد.
- (د) تحديد ودراسة المشكلات الناشئة في صناعة التشييد ومناقشة واستكشاف الحلول مع السلطات الحكومية و المؤسسات المهنية ذات الصلة.
- (هـ) الحصول على التمثيل في اللجان المتعلقة بصناعة التشييد.
- (و) حماية المصالح الشرعية لأعضاء الاتحاد.
- (ع) تشجيع وزيادة الممارسة الاحترافية وعلاقات العمل المتجانسة.

٨ - المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه أو للمجتمع:

فيما يلي نحدد باختصار منتجات وخدمات الاتحادات الثلاثة المذكورة:

٨-١ - اتحاد البنائين الاسترالي:

(أ) معايير ونظم البناء التقنية:

- معلومات حول المعايير الاسترالية.
- اشتراطات السلطة المحلية.
- اشتراطات قانون البناء.
- الاستشارات حول التشريع والقواعد.
- اشتراطات سلطات ترخيص البناء.
- تشريع الممارسات التجارية.

(ب) علاقات العمل:

- نزاعات الصناعة.
- شروط الأحكام.
- قانون العمل بما في ذلك رواتب العمل والأجازات السنوية والطويلة والتميز.
- اتفاقات الأعمال.
- طرد العمال غير المستحق .
- التلمذة الصناعية.
- دعاوى علاوات الموقع.
- زيادة العمالة.
- معاش التعاقد.

(ج) التدريب والتوظيف:

- الصحة والسلامة المهنية.
- مهارات الإدارة والأشراف.
- الوساطة والمفاوضات والعلاقات الصناعية.
- الندوات التقنية.
- استخدام وإدارة العقود.
- تطبيق مفهوم المشاركة على مشروعات التشييد.

يعمل اتحاد البنائين الاسترالي عن قرب مع الحكومة الاسترالية وهيئات الصناعة الرئيسية للمساعدة في تطوير كفاءات الشباب الاسترالي الذين يدخلون في مجال صناعة البناء والتشييد. والاتحاد كقائد رئيسي في الصناعة في مجال التعليم والتدريب يقدم مجموعة من الحزم المصممة بعناية لأعضاء الاتحاد وهذا يشمل:

- أ- الصحة والسلامة المهنية
- ب- مهارات الإدارة والأشراف

- ج- الندوات التقنية
هـ- استخدام وإدارة العقود
و- تطبيق مفهوم المشاركة على مشروعات التشييد.

البرنامج التدريبي للاتحاد:-

الاتحاد يتمتع برؤية خاصة ببيئة التدريب التي تؤدي إلى العمل المهني في صناعة البناء والتشييد، حيث رؤية الاتحاد تقدم هدف سياسة اجتماعي واستراتيجية لتدريب الاستراليين وتوفير فرص العمل، وهدف السياسة هو ضمان إتاحة قوة عمل مرنة و ذات مهارة عالية في صناعة البناء والتشييد.

(د) - خدمات التلمذة الصناعية:

كل أعضاء الصناعة يمكنهم التعامل مع من تلقوا التدريب والتلمذة لدى شركات التدريب الجماعي والتي تعمل من خلال اتحادات البنائين الاستراليين، هذه النظم تسمح لشركات البناء والمقاولين من الباطن باستضافة وتوظيف المتدربين لفترات قصيرة تبلغ أسبوع واحد ومدة تدريبية كاملة بدون نفقات إدارية طبيعية، هذه النظم الإبداعية توفر الفرصة، خاصة للشركات الصغيرة، للاستثمار والتدريب الموجهين للمتدربين الجدد.

(هـ) الخدمات القانونية:

اتحاد البنائين الاسترالي وضع ونشر مجموعة شاملة من نماذج العقود وعقود الباطن المستخدمة بكثرة في صناعة البناء والتشييد والتي تتراوح من العقود المناسبة لأعمال البناء الصغيرة إلى مشروعات التشييد في الهندسة المدنية.

(و) - معاش التقاعد:

اتحاد البنائين الاسترالي يحتفظ بعدد من النظم الخاصة بصندوق معاش التقاعد في الصناعة، وهذا الصندوق متاح لأعضاء صناعة البناء والتشييد للانضمام والمشاركة في الحصول على مزايا صندوق معاش التقاعد المنظمة جيداً و يحمل الصندوق شعار "معاً للمستقبل".

(ع) - العلاقات الدولية:

القسم الدولي باتحاد البنائين الاسترالي يقدم مجموعة من البرامج الدولية والخدمات والتي صممت خصيصاً لصناعة البناء والتشييد، وترعاه حملة استرالية في مجال الصناعة و اتحاد البنائين الاسترالي، حيث وحدا جهودهما لتطوير ونشر المنتجات الاسترالية في الداخل والخارج و إظهار قدرات قطاع التشييد الاسترالي.

برنامج الرسالة التجارية:-

يدير اتحاد البنائين الاسترالي برامج الرسالة التجارية للأسواق المختارة وفق أساس منتظم ، و ساعدت هذه الرسالة الشركات الاسترالية على الدخول في سوق التشييد المزدهر في منطقة الخليج.

برنامج مضاهاة الأعمال:-

تبني اتحاد البنائين الاسترالي برنامج رسالة داخلي وينظم ترتيبات العمل الفردية للشركات الاسترالية مع الشركاء الخارجيين.

برنامج تشخيص الصادرات:

وضع اتحاد البنائين الاسترالي برنامج فريد لتشخيص الصادرات والذي صمم ليغطي احتياجات صناعة البناء والتشييد، وهذا البرنامج مناسب بشكل مثالي للشركات المهتمة بالتصدير أو الشركات التي تعاني من صعوبة في الدخول على أسواق التصدير، و يؤكد برنامج تشخيص الصادرات على القدرة التصديرية للشركة ويجعل الشركة تركز على ما يجب استخدامه لدخول أسواق التصدير، ويشمل البرنامج وضع استراتيجيات لزيادة التصدير.

مؤتمرات التصدير:-

منتديات التصدير المنتظمة تعقد وتضم متحدثين رئيسيين لمناقشة الموضوعات الهامة والأسئلة من نوعية "من" و "ماذا" و "أين" و "لماذا" والتي يواجهها المصدرون عند الدخول في أسواق التصدير.

نادى العمل الدولي:

نادى العمل الدولي التابع لاتحاد البنائين الاسترالي يقدم مجموعة من الخدمات التي تهدف تحديداً إلى السماح للأعضاء بالاستفادة من صلات العمل الدولية الشاملة التي يتمتع بها اتحاد البنائين الاسترالي.

٨-٢- اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة :-

(أ)- خدمات استشارية:

مجلس الإدارة يضم أعضاء مهنيين ذوي خبرة من شركات التشييد الرئيسية، و يزيد تمثيل هؤلاء الأعضاء وتفاعلم الاستشاري مع اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة وأعضاء هذا الاتحاد من خبرة كل شركة في مجال العمل.

(ب)- المناسبات الاجتماعية والترفيه:

يتم الاهتمام بالمناسبات الاجتماعية ووسائل الترفيه بشكل منتظم تحت رعاية اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة وذلك من أجل إشاعة جو الترابط بين أعضاء الاتحاد، بهدف تقوية روح صناعة التشييد.

(ج)- صندوق التعليم والرفاهية:

يقوم اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة بتوفير المنح الدراسية السنوية للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي، ويقدم الاتحاد مساعدة الطوارئ لضحايا الحوادث.

(د) - المجموعة القانونية والصندوق القانوني:

تم إنشاء هذا الصندوق لغرض مساعدة أعضاء الاتحاد في مسائل المرافعات القضائية.

(هـ) - تدريب إدارة التشييد:

من خلال هذا البرنامج يتم عقد ورش العمل والندوات و الدورات الدراسية لتدريب الموظفين في الصناعة، و لدى اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة أكاديمية تدريب خاصة به ومعروفة باسم "أكاديمية تدريب اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة"، تنظم بشكل نشط الدورات الدراسية والندوات وورش العمل والمحاضرات.

٨-٣ - اتحاد البنائين بماليزيا:

أ- يقدم اتحاد البنائين بماليزيا المعلومات حول مؤشرات أسعار التشييد مثل أسعار مواد البناء وأسعار إيجار الآلات و أسعار النقل ومؤشر الأسعار و غيرها.

ب- يوفر اتحاد البنائين بماليزيا صندوق التعليم [صندوق المنح الدراسية].

ج- يقدم اتحاد البنائين بماليزيا المعلومات حول الوظائف الشاغرة و وكالات التوظيف.

د- لدى اتحاد البنائين بماليزيا مدونة للسلوك.

هـ- يوفر اتحاد البنائين بماليزيا الإعلانات الخاصة بالعطاءات.

و- يقوم اتحاد البنائين بماليزيا بتوفير المعلومات القانونية.

ع- يسمح الاتحاد بتلقي الطلبات للعضوية.

غ- يقدم الاتحاد المعلومات حول الأجور المقترحة والأجور اليومية .

س- يعقد الاتحاد الندوات والمنتديات وحلقات المناقشة حول القضايا الجارية.

بصرف النظر عن المنتجات والخدمات التي يقدمها اتحاد البنائين بماليزيا والتي أشرنا إليها في السطور السابقة، فإن هذا الاتحاد يقدم أيضا أنشطة أخرى تفيد أعضاء الاتحاد والاقتصاد وكذلك يساعد في توظيف العاملين بعقود الاقتصاد لصالح أعضاء الاتحاد.

ص- قام الاتحاد بنجاح بالتفاوض بخصوص الزيادات غير المعقولة في أسعار أسياخ الحديد والاسمنت والزجاج واستطاع الاتحاد الحصول على امتياز توريد أسياخ الحديد.

ك- استطاع الاتحاد تنظيم استيراد ٣٠ ألف شيكارة أسمنت لأعضاء الاتحاد في عام ١٩٦١ وأيضاً في عام ١٩٨٢ و ١٩٩٥ عندما كان هناك نقص في المعروض من الاسمنت.

ل- نجح الاتحاد أيضا في توصيته للحكومة بتعديل فقرة من العقود الحكومية بحيث تحتوي على "شرط التقلبات في الأسواق"، وسمحت الحكومة بالتحويل المباشر للتسجيل للمقاولين بدون مراعاة القاعدة الجديدة الخاصة بالتسجيل الحكومي.

م- يقوم اتحاد البنائين بماليزيا بتوفير الأنشطة التي تساعد على زيادة معلومات التشييد لدى المقاولين وتوسع شبكة عمل العقود داخل الصناعة.

ن- يدخل اتحاد البنائين بماليزيا في حوارات منتظمة مع مختلف السلطات الحكومية والهيئات المهنية.

ق- يقدم اتحاد البنائين بماليزيا المساعدة والإرشاد في مسائل الحكومة الفيدرالية والسلطات المحلية.

- ف- يتمتع الاتحاد بالتفاعل والتواصل عن قرب مع المقاولين وشركات البناء المحليين والخارجيين .
- ت- يقدم اتحاد البنائين بماليزيا الحوارات والمحاضرات و التدريب والدورات الدراسية وزيارات المصانع بأسعار خاصة.
- ث- يتبادل اتحاد البنائين بماليزيا الأفكار والمعلومات مع الأعضاء عبر التجمعات والمناسبات الاجتماعية.
- ح- يقدم اتحاد البنائين بماليزيا يمنح هدايا من نسخ صحيفة "البنائين" والأدلة والدوريات الشهرية الصادرة من اتحاد البنائين بماليزيا.
- خ- يقدم اتحاد البنائين بماليزيا خدمة التعرف على الشركات والأعمال عبر القوائم الحصرية والكاملة الموجودة في أدلة أعضاء الاتحاد.
- ذ- يوفر اتحاد البنائين بماليزيا الفرص للاشتراك في أي من لجان الاتحاد.
- ز- يوفر اتحاد البنائين بماليزيا فرصة استخدام مكتبة الاتحاد والدورات التدريبية وتسهيلات المؤتمرات مثل صالة الأعضاء.

٩- الهياكل التنظيمية للاتحاد :

نبين في السطور التالية الهياكل التنظيمية الحالية للاتحادات الثلاثة في كل من استراليا وسنغافورة وماليزيا.

٩-١ - اتحاد البنائين باستراليا يتكون فريق الإدارة من التالي:

الرئيس القومي: وهو الآن ممثل من نيوسوث ويلز

نائب الرئيس: وهو الآن ممثل من كوين ايلاند

الرئيس السابق: ممثل من تسمانيا

أمين الصندوق وهو الآن ممثل من سوث استراليا

المديرين: ممثل من استراليا كابيتال تريتورى

ممثل من نيو سوث ويلز

ممثل من فيكتوريا

ممثل كوين ايلاند

ممثل نور ثرن تريتورى

ممثل من نيو كاسل

ممثل من سوث استراليا

ممثل من ويسترن استراليا

ممثل من فيكتوريا

ممثل من تسمانيا

المدير التنفيذي: مدير الاتحاد

تعليق:

أ- من الملاحظ أن الرئيس القومي ونائب الرئيس وأمن الصندوق من مناطق مختلفة باستراليا، والمديرين الآخرين في الاتحاد يمثلون كل منطقة في أستراليا.

ب- اتحادات البنائين المحلية:

كل اتحاد بنائين محلي يقدم قطاع شامل من الخدمات لمساعدة أعضائه وبذلك يضمن أن صناعة البناء والتشييد تعمل بطريقة مربحة وبكفاءة وأخلاق، و يتم الترحيب بالأعضاء الجدد ويجب عليهم أن يتواصلوا مع المكتب المحلي للمساعدة.

ج- هيكل اتحاد البنائين باستراليا يضمن وجود ممثل واحد على الأقل من كل منطقة باستراليا، وهذا يضمن أن كل منطقة ممثلة وأن مشاكل كل منطقة يتم التعرض لها ويراعىها الاتحاد الوطني.

٩-٢ - اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة:

أ- يقود الاتحاد "مجلس الإدارة" ويساعده ثماني لجان فرعية.

ب- كل هذه اللجان الفرعية تطور جوانب مختلفة من الصناعة وبوجود هذه اللجان الفرعية، فإن "مجلس إدارة" اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة يصبح متميز بالفاعلية والسهولة.

اللجان الفرعية في اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة:-

١- أكاديمية البنائين والمقاولين:

الأهداف:

-تخطيط وتصميم دورات التدريب لتلبية احتياجات تدريب الصناعة.

- عقد الدورات التدريبية التي سوف تساهم في تطوير الإدارة والموظفين الإشرافيين في الصناعة بالنسبة للمهارات الأعلى والمعرفة والاتجاهات للحصول على الكفاءة الأعلى و الإنتاجية.

الأنشطة:

- تنظيم دورات تدريب

- إقامة حلقات المناقشة وورش العمل والندوات.

٢- العقود والممارسة :-

الأهداف:

- فحص أي قضايا تتعلق بالمسائل التعاقدية أو ممارسات البناء والتشييد ذات الأهمية بالنسبة للصناعة وتقديم التوصيات الضرورية "لمجلس الإدارة".
 - تنظيم الحوارات مع الهيئات الحكومية والمهنية حول أي سياسة وسياسات العمل حول المسائل التعاقدية التي تؤثر على المقاولين.
 - المشاركة وتقديم المدخلات والتفاعل مع الشركاء في المهن و سلطات اتخاذ القرارات في تشكيل التوجيهات الخاصة بالصناعة.
 - مراجعة السياسات الحالية والجديدة ذات الصلة المباشرة والأهمية لممارسات المقاولين.
 - تقديم التمثيل في الهيئات الحكومية لإيصال صوت وآراء الاتحاد وتقديم التغذية المرتجعة للاتحاد.
 - إقامة علاقة طيبة وقوية بين المقاولين والحكومة.
- الأششطة:
- تنظيم الحوارات مع الأقسام الحكومية والوكالات الحكومية والمؤسسات المهنية والاتحادات المهنية.
 - إقامة الصندوق القانوني والمجموعة القانونية للاتحاد.
 - مراجعة الممارسة الصناعية لمشروعات "التصميم والبناء".
 - عقد لقاءات منتظمة مع المقاولين.

٣- لوبان:

- لوبان كان احد المهاجرين الصينيين البارزين الذي ساهم في تطوير صناعة التشييد في سنغافورة، تمت إقامة جمعية خيرية تكريماً له بواسطة اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة وهذه الجمعية الخيرية تتبنى الأهداف التالية:
- الحفاظ على قاعة لوبان اكسيان شي ميموريال ومراقبة كل مسائل السياسات بالنسبة لإدارة "مجموعة لوبان".
 - التخطيط والتنظيم لاحتفالات الذكرى السنوية لميلاد لوبان.
 - إقامة وإدارة المنح الدراسية وصندوق الرفاهية المصمم لمصلحة الأعضاء.
 - جمع الأموال وتنظيم الاحتفالات بالذكرى السنوية لميلاد لوبان.

٤- العضوية والرفاهية:

الأهداف:

- مساعدة المقاولين على التكيف مع ظروف الصناعة الحالية.
- ضمان كل مزايا وحدة العمل للأعضاء.
- الاستجابة لحاجة الأعضاء بالنسبة لقضايا الصناعة.
- زيادة العضوية بالنسبة للمقاولين في الدولة كلها.
- التعرف على مقاولي الباطن النشطين في صناعة التشييد والقادرين على تلبية احتياجات الجودة والإنتاجية في الصناعة.
- تقديم قائمة بمقاولي الباطن المعتمدين والموصي بهم.

- إقامة علاقة طيبة وتفاعل بين الشركات الأعضاء.
 - تعزيز جهود ومسئوليات الشركات الأعضاء تجاه رفاهية الموظفين.
 - جمع الأموال لدعم المنظمات الخيرية المحلية.
- الأنشطة:

- تنظيم وجبات غذاء منتظمة للمدير التنفيذي.
- تنظيم وسائل نقل الأعضاء .
- متابعة منتظمة لممارسات الأعضاء .
- تنظيم دورات الجولف الخيرية.
- تنظيم حفلات عشاء سنوية.
- تنظيم المناسبات العائلية.
- تنظيم دورات البولنج.
- تقديم المنح الدراسية السنوية لطلاب الابتدائي والإعدادي والثانوي.

٥- الصحة والأمان المهني:

- الأهداف: زيادة وعى الأمان والسلامة وزرع عادات العمل الآمنة بين عمال التشييد.
- الأنشطة:-

- تنظيم حملة الصحة والسلامة والأمان في التشييد السنوية.
- عقد لقاءات منتظمة مع الجهة الحكومية المسؤولة عن الموارد البشرية وكذلك صحة وسلامة العمال في صناعة التشييد.
- عقد لقاءات اللجان حول القواعد والإرشادات الخاصة بقضايا السلامة في قطاع التشييد.

٦- السياسة والعمالة:-

الأهداف:

- تقديم المعلومات للأعضاء وتقديم التوصيات الخاصة بالقواعد والسياسات المنفذة أو التي سوف يتم تنفيذها بواسطة السلطات والهيئات الصناعية.
 - جمع معلومات التغذية المرتجعة من الأعضاء والتواصل مع الأطراف ذات الصلة لتلبية احتياجات ومصالح الأعضاء.
 - مراجعة قضايا العمالة والسياسات ذات الصلة بصناعة التشييد.
- الأنشطة:
- حضور الحوارات وتجميع التغذية المرتجعة والتشاور مع الوزارات والهيئات ذات الصلة حول العمالة والقواعد وقضايا السياسات.
 - تقديم المعلومات للأعضاء وتجميع معلومات التغذية المرتجعة منهم حول السياسات الجديدة لدى الجهات الحكومية المتعددة.
 - تنظيم الأنشطة الاجتماعية والترفيهية للعمال الأجانب.

٧- العلاقات العامة والشئون الدولية:

الأهداف:-

- تقديم آخر المعلومات من نشره دورية موجه لكل الأعضاء يحدث معلوماتهم حول الأخبار الجارية المتعلقة بصناعة البناء والتشييد.
- الاحتفاظ بسجل رسمي للأعضاء في "دليل المقاولين وشركات البناء في سنغافورة".
- تقديم دليل يومي معلوماتي حول الاستفادة المثلى من الموظفين في صناعة البناء والتشييد.
- جمع وتوزيع معلومات حول السوق الخارجية للأعضاء.
- تسويق مقاولي سنغافورة ككيان واحد ومساعدتهم على المشاركة في البعثات والمعارض والأسواق الأجنبية.
- إقامة حلقة اتصال أساسية وقوية بين الأعضاء لغرض تقاسم وتبادل الخبرات الأجنبية.

الأنشطة:

- نشر نشره دورية كل شهرين.
- نشر دليل سنوي وهو "دليل مقاولي وشركات البناء في سنغافورة".
- نشر مفكره سنوية وهي "المفكرة التنفيذية للتشييد في سنغافورة".
- نشر مطبوعات أخرى ذات صلة.
- الاتصال بوسائل الإعلام والعمل الخيري.
- إعطاء جوائز ذهبية وجوائز كتب للمؤسسات المحلية.
- استقبال الزوار والبعثات التجارية الأجنبية.
- تنظيم البعثات التجارية الأجنبية.
- المشاركة في المعارض التجارية.
- تنظيم والمشاركة في المؤتمرات والمعارض مع شركة دولية.
- المشاركة في المنتديات والمؤتمرات الدولية.

٨- المعايير والجودة [بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات]

الأهداف:

- ضمان أن تمثيل الأعضاء في صياغة المعايير القومية يتميز بالفاعلية في كل الجوانب.
- تحديد ومتابعة أداء ممثلي ومراقبي ومبعوث الاتحاد بهدف ضمان أن أي تغذية مرتجعة صناعية مقدمة للجهات المهنية تتسق مع المصلحة العامة للاتحاد وأعضاء الاتحاد.
- نشر استخدام تكنولوجيا المعلومات في صناعة التشييد من أجل تحقيق فعالية وإنتاجية أعلى

الأنشطة:

- تحديد الممثلين للجان الخارجية لوضع معايير الممارسات.
- المشاركة في صياغة النظم وإبداء الملاحظات إن أمكن.
- نشر المعايير والممارسات التي وضعت أو تم تبنيها.
- تنظيم تكنولوجيا المعلومات والدورات الدراسية المتعلقة بها والندوات وحلقات المناقشة.

- المشاركة في مشروعات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة التي تنظمها الشركات العامة والخاصة. الشركات التابعة لاتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة:

١- شركة بي تي إي PTE المحدودة [والتي كانت تعرف في السابق بشركة بي تي إي للاستشارات وسلامة التشييد المحدودة بسنغافورة] والتي تم إنشاؤها في أكتوبر من عام ١٩٩٣، وتهدف هذه الشركة إلى تحسين عوامل الأمان والسلامة في عمليات ومواقع عمل التشييد.

و تعد هذه الشركة أول شركة في سنغافورة تمد صناعة التشييد بنطاق واسع من الخدمات الاستشارية المتعلقة بعوامل الأمان والسلامة وهذا يشمل: تحديد قواعد المراجعة لتقييم فاعلية نظم إدارة عوامل الأمان التي ينفذها الملاك والمقاولين وتقديم الاستشارة المهنية للشركات حول تشكيل وتطوير وتنفيذ نظم إدارة عوامل الأمان الفعالة والتي تناسب احتياجات الشركات و تقديم خدمات التدريب حول موضوعات تتعلق بعوامل الأمان والسلامة.

و تقدم هذه الشركة منذ إنشائها خدماتها لمنطقة المحيط الهادي الآسيوي والتي تضم فيتنام و تايلاند و ماليزيا.

٢- شركة إس سي آر أو شركة بي تي آي المحدودة للموارد والتابعة لاتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة تم إنشاؤها في أكتوبر ١٩٩٧.

- حصلت هذه الشركة على الترخيص للعمل كوكالة للتوظيف.

- و بالإضافة لهذه النشاط، فإن شركة إس سي آر تشترك بفاعلية في تطوير وإدارة "مسكن العمال" لعمال التشييد الأجانب.

- وتقدم شركة إس سي آر أيضا بإعطاء محاضرات حول موضوعات تتعلق بتوظيف العمال الأجانب في صناعة التشييد.

٩-٣- اتحاد البنائين بماليزيا:-

أ- يقود هذا الاتحاد "مجلس الإدارة" ويساعده ١٩ لجنة فرعية خمسة منها يرأسها نواب الرئيس واللجان الفرعية الباقية يرأسها أعضاء المجلس العاديين.

ب- نواب الرئيس وأعضاء المجلس يقومون بتطوير ومتابعة الجوانب المختلفة للصناعة. ويوجد هذه اللجان الفرعية فإن إدارة اتحاد البنائين بماليزيا تصبح سهلة وأكثر فاعلية.

خريطة اللجان

(تضاف لاحقا)

١- لجنة العقود والممارسات

- دراسة وتقييم شروط العقود المنفذة والتي تؤثر على الصناعة.

- دراسة وتقديم التوصيات حول مختلف أشكال العقود لتحسين صناعة التشييد.

- التمثيل لدى الأطراف ذات الصلة لاتصال الرأي الخاص بالاتحاد حول ممارسات العقود.

- دراسة قواعد المصالحة في صناعة التشييد.

- دراسة القضايا المتعلقة بالمسائل التعاقدية أو ممارسات البناء والتشييد ذات الأهمية بالنسبة للصناعة وتقديم التوصيات الضرورية للمجلس.
- القيام بالدور الاستشاري للمقاولين الأعضاء الذين يطلبون المساعدة في التعامل مع المسائل التعاقدية.

٢- لجنة البيئة والجودة:-

- مراقبة كل المسائل المتعلقة بالبيئة والتي تؤثر على صناعة التشييد وتقديم الحقائق القانونية ذات الصلة.
- مراقبة كل المسائل المتعلقة بممارسات الجودة بما في ذلك الأيزو ٩٠٠١ والأيزو ١٤٠٠١ وشهادة أو هساس OHSAS ١٨٠٠١.

٣- لجنة الموارد البشرية:-

- مراجعة قضايا العمال والسياسات المتعلقة بصناعة التشييد.
- نشر الصناعة والترويج لها لتشجيع السكان المحليين على الدخول في أسواق الوظائف كمتدربين في المهن ذات المهارة بهدف تقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية.
- [الاتصال بالمدارس المهنية ومعاهد التدريب [مثل مدارس ABM و MLVK] من أجل إلحاق خريجي هذه المدارس بالصناعة.
- نشر أفضل السبل المهنية لممارسات الموارد البشرية.

٤- لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصال:

- نشر تكنولوجيا المعلومات لكي يتم استخدامها على نطاق واسع في صناعة التشييد.
- التعرف على المواقع الالكترونية المناسبة للأعضاء.
- متابعة تطوير وتحسين الموقع الالكتروني للاتحاد على شبكة الانترنت.
- متابعة التقدم في استخدام تكنولوجيا المعلومات داخل صناعة التشييد.

٥- لجنة الشؤون الدولية:

- الاتصال بالاتحاد العالمي لاتحاد مقاولي المحيط الهادي الآسيوي و الغربي واللجنة التنفيذية بهذا الاتحاد ومجلس اتحاد مقاولي الآسيان واللجان الفرعية من أجل إعداد كل اللقاءات والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة بالجهتين.
- تحمل المسؤولية عن كل العلاقات الدولية مثل استقبال البعثات الأجنبية وتلقي الدعوات من المنظمات الأجنبية.

٦- لجنة الآلات الكهربائية:-

- زيادة مشاركة مقاولي الآلات الكهربائية في الاتحاد عن طريق تنظيم الأنشطة المفيدة لهم.
- التمثيل في القضايا والمشكلات المتعلقة بصناعة الآلات الكهربائية لدى الهيئات الحكومية ذات الصلة.
- متابعة الممارسات الحالية في خدمات الآلات الكهربائية ونشر المهارة الحرفية.

٧- لجنة المطبوعات:

- تنسيق وطبع الدوريات والنشرات ودليل الأعضاء وبرنامج العشاء السنوي وأي مطبوعات أخرى للأعضاء.

- إعداد وتوسيع والحفاظ على مكتبة الاتحاد للاستعانة بها.

٨- لجنة البحوث والتطوير:-

- تحمل المسؤولية عن كل أنشطة البحوث والتطوير ذات الصلة والمفيدة للأعضاء.

-تنظيم وتجميع وتوزيع المعلومات الأجنبية للأعضاء.

- تنظيم الأنشطة لتطوير الأعمال.

- المشاركة مع والتفاعل مع لاعبي الصناعة وتقديم المدخلات لهم وكذلك هيئات اتخاذ القرارات عند تشكيل الاتجاه الخاص بالبحوث والتطوير في الصناعة.

٩- لجنة الصحة والسلامة:-

- متابعة كل المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة والتي تؤثر على صناعة التشييد.

- جمع وتوزيع المعايير والاشتراطات الجديدة الخاصة بالسلامة وعوامل الأمان من أجل استخدامها بواسطة الأعضاء.

- زيادة ونشر الوعي الخاص بالسلامة وزرع عادات العمل الآمنة بين عمال التشييد.

- ضمان أن الممارسات غير الآمنة وظروف العمل غير الآمنة يتم الحد منها.

١٠- لجنة التعليم:-

- تحمل المسؤولية عن كل برامج التدريب والأنشطة التعليمية للاتحاد.

- تنظيم وتخطيط برامج التدريب لتلبية احتياجات التدريب المتعلقة بالصناعة.

- تحمل المسؤولية عن تنظيم كل جولات الدراسة وزيارات الدراسة لشركات التصنيع ومواقع العمل والمواقع الأخرى ذات الصلة للأعضاء.

- تحمل المسؤولية عن تنظيم كل اللقاءات التعليمية والمعلوماتية للأعضاء.

- تنظيم الأنشطة والبرامج لزيادة مهارات العمال.

- تنظيم كل الأنشطة ضمن ميزانيات التمويل الذاتي والعمل على تحقيق دخل فائض.

١١- لجنة الموارد المادية:-

- متابعة كل جوانب مواد البناء المستخدمة في صناعة التشييد.

- الحصول على المعلومات المتعلقة بمواد البناء وتوزيعها على الأعضاء.

- دراسة ومراقبة الجودة وموقف التوريد لكل مواد البناء وكذلك الأسعار.

- مجابهة تشكيل وتشغيل التجمعات الاحتكارية بواسطة مصنعي وموردي مواد البناء.

١٢- لجنة موارد الآلات:

- تحمل المسؤولية عن تجميع وتوزيع المعلومات المتعلقة بالمشروعات والآلات لمصلحة الأعضاء.
- مراقبة أسعار الإيجار والشراء لآلات المشروعات.
- تعليم الأعضاء تشغيل وصيانة آلات المشروعات.
- الحفاظ على أسعار الآلات سواء الإيجار أو الشراء.
- الاتصال بالأقسام الحكومية ذات الصلة بخصوص تشغيل الآلات بما في ذلك الترخيص للمشغلين والملاك.

١٣- لجنة نظام البناء الصناعي:-

- دراسة ونشر استخدام نظام البناء الصناعي ونظام التنسيق في صناعة التشييد.
- المشاركة والتفاعل مع شركاء الصناعة وتقديم المدخلات لهم ولهيئة اتخاذ القرارات عند تشكيل توجيهات البناء والتصميم الخاصة بالصناعة.

١٤- العشاء السنوي:

- تنظيم عشاء سنوي لزيادة الترابط بين الأعضاء والشركات الأخرى التي تدعم الاتحاد بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٥- العلاقات العامة:-

- يرأس العلاقات العامة أحد أعضاء "مجلس الإدارة".
- يقوم هذا العضو بتشكيل لجنة الخاصة به، عند الضرورة، وتشمل موظفين من الشركات الأعضاء.
- ويمكن لهذا العضو أن يدعو أعضاء المجلس الآخرين ليكونوا في اللجنة. ويجب أن تضم اللجنة ما بين خمس إلى ثمانية أشخاص.
- مدة اللجنة هي نفسها مدة عمل المجلس
- أعضاء اللجنة يتم دعوتهم عبر الدعوة العامة التي تقدم في بداية مدة عمل اللجنة.
- يقوم مسئول محدد من السكرتارية بمساعدة هذه اللجنة.
- اللجنة مسئولة عن كل أنشطة العلاقات العامة ذات الصلة والمفيدة للأعضاء.
- تقوم اللجنة بتنظيم وتجميع وتوزيع الأخبار الصحفية ذات الصلة وتحديث المعلومات لوسائل الإعلام.
- تقوم اللجنة بالمشاركة والتفاعل مع لاعبي الصناعة و تقديم المدخلات لهم ولهيئة اتخاذ القرارات عند تشكيل سياسات أو أنشطة العلاقات العامة والتي تزيد من المصداقية والصورة العامة.

١٦- نادى المصدرين:

- تجميع وتوزيع معلومات السوق الأجنبية على الأعضاء.
- تسويق الأعضاء في اتحاد البنائين بماليزيا ككيان واحد و مساعدتهم على المشاركة في البعثات للخارج والمعارض والأسواق الأجنبية.
- زيادة التواصل بشكل قوي بين الأعضاء لغرض تقاسم وتبادل الخبرات الأجنبية.

١٧ - الحكومة والمؤسسات:-

- الاتصال بالمؤسسات المهنية والاتحادات المهنية لتحسين العلاقات داخل صناعة التشييد.
- التمثيل في اللجان والمجالس والهيئات التي تقيمها الحكومة والمتعلقة بصناعة التشييد.

١٨ - لجنة العضوية:

- زيادة مزايا الأعضاء.
- التعرف على الأعضاء المحتملين والتوصية بدخول أعضاء جدد وزيادة العضوية في الاتحاد.
- تحمل المسؤولية عن تشغيل سجل الأعضاء بما في ذلك صيانة السجل الحالي للأعضاء وكذلك السجل السابق وتنظيم طلبات العضوية.
- زيادة العضوية في المستوى العادي ومستوي الشريك ومستوي الشركة التابعة.

١٩ - الأمانة العامة لاتحاد البنائين بماليزيا:

- لتحقيق سهولة عمل اتحاد البنائين بماليزيا تمت الاستعانة بالأمانة العامة والتي تتضمن الرئيس والأمين العام وموظفين لكامل الوقت تابعين لاتحاد البنائين بماليزيا.
- تقديم هيكل ثابت وراسخ وبه موظفين يعملون لكامل الوقت.
- أوضحت التجارب والخبرات أن المؤسسة الوطنية التي يديرها متطوعين أو موظفين لبعض الوقت لا تؤدي عملها بشكل جيد، لذلك قامت الأمانة بالتعاقد مع موظفين يعملون لكامل الوقت من أجل القيام بالأنشطة على أكمل وجه، ويتم تمويل نفقات إدارة المؤسسة من الاشتراك الذي يسدده الأعضاء ومن المنح التي يمكن أن تعطيها الحكومة.


خريطة الأمانة العامة لاتحاد البنائين بماليزيا

المجلس

الرئيس

الأمين العام

المدير التنفيذي [ممثل الإدارة]



١٠ - العضوية والرسوم:-

يوضح الجدول التالي نظام الرسوم الذي يتبناه اتحاد البنائين بماليزيا:

الأعضاء الشرفيين	الأعضاء المشاركين	الأعضاء التابعين	الأعضاء العاديين	التاريخ المستحق	الأسعار بالعملة الماليزية
لا شيء	٣٠٠	٥٠٠	١.٠٠٠	يقدم مع الطب	رسم الدخول
لا شيء	٣٠٠	٥٠٠	١.٠٠٠	يقدم مع الطب	أول اشتراك سنوي إذا تم تقديم الطلب قبل ٣٠ يونيو من العام
لا شيء	٥٠	٥٠٠	٥٠٠	يقدم مع الطب	أول اشتراك سنوي إذا تم تقديم الطلب بعد ٣٠ يونيو ولكن قبل سبتمبر من العام
لا شيء	١٠٠	٥٠٠	٢٥٠	يقدم مع الطب	أول اشتراك سنوي إذا تم تقديم الطلب بعد ٣٠ سبتمبر من العام
لا شيء	٣٠٠	٥٠٠	١.٠٠٠	أول يوم من يناير من عام الاشتراك	الاشتراك السنوي التالي

يوجد لدى اتحاد البنائين بماليزيا أربعة أنواع من العضوية:

- أ- الأعضاء العاديين: وهم أي شركة أو مؤسسة تمارس مهنة المقاولات أو التشييد في ماليزيا.
- ب- الأعضاء التابعين: أي مؤسسات ذات شكل قانوني مهما كانت صفتها أو موقعها داخل ماليزيا وذات صلة بالمقاولات والبناء والهندسة وصناعة التشييد.
- ج- الأعضاء المشاركين: أي شخص أو مؤسسة أو أي كيان يراه "مجلس الإدارة" مناسب لتحقيق أي من أهداف الاتحاد.
- د- الأعضاء الشرفيين: الأفراد الذين ساهموا في تحقيق أهداف الاتحاد واعترافاً من المجلس بخدمات هؤلاء الأفراد يقوم بمنحهم العضوية الشرفية.

١٠-٢- اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة:

- وكما هو الحال بالنسبة لاتحاد البنائين بماليزيا، فإن اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة لديه أيضا أربعة أنواع من العضوية ولكن توجد بعض الاختلافات الطفيفة. والأنواع الأربعة للعضوية هي كالتالي:
- ١- الأعضاء الشرفيين: مدى الحياة.
 - ٢- الأعضاء العاديين: أي شخص أو شركة تشارك بنشاط كمقاول رئيسي عام في صناعة البناء والهندسة والتشييد.
 - ٣- الأعضاء المشاركين: أي شخص أو شركة تدخل في خدمات مشتركة في صناعة الهندسة والبناء مثل الموردين ومقاولي الباطن وأيضا الشركات التي أغلبية ملاكها أجانب أو الإدارة الأجنبية.
 - ٤- الأعضاء التجاريين: الشركات المشتركة في صناعة التشييد والهندسة والبناء كمقاولين من الباطن لتوريد العمالة وموردي الخدمات التجارية.

١١- المزايا المقترحة التي يحصل عليها أعضاء الجمعية في المملكة:

من أجل جذب أعضاء جدد للانضمام إلى الجمعية، من المهم للجمعية أن تظهر للأعضاء أنهم سوف يحصلون على مزايا عديدة عن طريق الانضمام إلى الجمعية. و من الممكن تصنيف هذه المزايا كالتالي:

١- التمثيل المهني:

سوف تتمتع الجمعية بمقاعد التمثيل لدى الهيئات و الغرف التجارية المحلية وسوف تكون لها علاقة و صلة بالمنظمات و المؤسسات الدولية العاملة في مجال التشييد. وعن طريق التواصل المباشر والحوار المستمر مع الوزارات الحكومية ذات الصلة، فإن ر تضمن أن احتياجات الأعضاء بالنسبة للمسائل الصناعية والتعاقدية والتقنية يتم مراعاتها.

٢- خدمات استشارية:

أمانة مجلس الجمعية سوف تتشكل من مهنيين ذوي خبرة من شركات التشييد الرئيسية، و سوف يفيد تمثيل هؤلاء وتفاعلهم الاستشاري مع أعضاء الجمعية في دعم خبرة العمل لدى كل شركة.

٣- التغذية المرتجعة للسياسة الصناعية:

من المتوقع أن الهيئات العامة سوف يكون لها علاقة عمل وثيقة بالجمعية والتشاورات الثنائية سوف يتم بشكل منتظم خاصة في حالة التنفيذ المحتمل للقواعد والمعايير والسياسات الصناعية الجديدة، وسوف يتلقى الأعضاء أحدث المعلومات حول فكر الهيئات وربما يتمتعوا بالمشاركة المباشرة في بعض لجان اتخاذ القرارات.

٤- شبكة عمل الأعمال المحلية:

عضوية الجمعية سوف تضم العديد من شركات التشييد الديناميكية والمتقدمة مما يجعل الجمعية نقطة التقاء هامة للتفاعل بين المقاولين، وهذه الشبكة من الأعمال سوف تصبح ذات قيمة عالية جداً لتطوير العمل.

٥- تطوير العمل الدولي:

في المملكة العربية السعودية، سوف تصبح الجمعية خطوة هامة للزائرين والمهتمين الأجانب في صناعة التشييد. وعلى المستوى العالمي، فإن الجمعية سوف تقيم علاقات مع الهيئات الأجنبية من أجل تسويق خدمات أعضاء الاتحاد عبر البعثات الخارجية والمعارض والأسواق الأجنبية. هدف الجمعية أن تحقق تواجداً نشطاً في الاتحاد العالمي لاتحاد مقاولي المحيط الهادي الآسيوي والغربي والاتحادات الدولية الأخرى من أجل دعم مكانة أعضاء الجمعية في المنطقة.

٦- المناسبات الاجتماعية والترفيهية:

من المقترح إقامة المناسبات الاجتماعية والترفيهية بواسطة الجمعية من أجل زيادة الترابط بين أعضاء الجمعية، وعندما تكون بعض هذه المناسبات كبيرة جداً على الشركات الصغيرة بحيث لا تستطيع هذه الشركات الصغيرة أن تنظمها لموظفيها، فإن الجمعية تقدم الفرصة لتنظيم هذه الأنشطة ذات النطاق الضخم وفي نفس الوقت تنمي روح المشاركة في صناعة التشييد.

٧- صندوق التعليم والرفاهية:

يجب أن تقدم الجمعية منح دراسية سنوية للمراحل التعليمية المختلفة الابتدائية والإعدادية والثانوية وتقديم مساعدة الطوارئ لضحايا الحوادث الناتجة عن أنشطة التشييد في المملكة. نظام المساعدة الذاتية هذا يوفر الفرص لتحسين مزايا الرفاهية للأشخاص العاملين في الصناعة وأسراهم. من المقترح أن موظفي الجمعية وأعضاؤها فقط هم المستفيدون من هذا النظام.

٨- المجموعة القانونية والصندوق القانوني:

على المدى البعيد، يجب على الجمعية أن تنشأ بعض الصناديق لمساعدة الأعضاء في مسائل المرافعات القضائية، الأعضاء الذين يواجهون مشاكل تعاقدية عند تنفيذ مشروعاتهم يمكنهم الاتصال بالجمعية للحصول على المساعدة طبقاً للقواعد التي تصنعها اللجنة الفرعية ذات الصلة. وهذه اللجنة الفرعية سوف تقدم العون بعد مراجعة القضايا وسوف يتم توفير المستشار القانوني إذا لزم الأمر. ويوجد بديل موصى به لتسوية نزاعات التشييد وهو اللجوء إلى التوفيق.

٩- تدريب إدارة التشييد:

أحد أهداف الجمعية يجب أن يتمثل في تقديم الدورات التعليمية وعقد حلقات المناقشة وورش العمل لتدريب الموظفين في الصناعة. أعضاء الجمعية سوف يتمتعون بالخصومات في رسوم تدريب المنهج الدراسي و الذي يجب أن يتم تحديثه بشكل مستمر طبقاً لاحتياجات التدريب التي تتطلبها الصناعة ويجب تنظيم بعض

الجلسات الدراسية مع المؤسسات التعليمية والوزارات الحكومية من أجل تقديم المعلومات للأعضاء حول أحدث تطورات الصناعة.

١٠- الاعتراف والتقدير من الصناعة:

سوف تقوم الجمعية بتحسين وتقوية صورة ومكانة أعضاء الجمعية ووضعهم الاجتماعي في الصناعة والمجتمع كذلك عبر جهود الاتحاد في العلاقات العامة المتنوعة. من المقترح أن يتم تسجيل الأعضاء رسمياً في "دليل المقاول" والذي سوف يشكل مرجع عمل هام ويجب طبعة ونشره سنوياً بواسطة الجمعية وتوزيعه على جميع المناطق.

١١- المشاركة المجتمعية:

يجب على الجمعية أن تنظم المناسبات لإعطاء أعضائها الفرصة للمشاركة في المناسبات الهامة وتقديم الهدايا النقدية للجمعيات الخيرية والصناديق التعليمية.

١٢- مركز المعلومات:

يجب أن يلم الأعضاء بأحدث الأنشطة الخاصة بالجمعية والأخبار الجارية في صناعة البناء والتشييد عبر البريد والنشرات الدورية. وسوف يتاح للأعضاء أيضاً دخول مكتبة الجمعية والتي يجب أن تحتوى على مجموعة من مواد البحوث والقراءة المتعلقة بالتشييد.

١٢- الصعوبات التشغيلية العامة والتحديات التي من الممكن أن تواجهها الاتحادات:

نود أن نبرز بعض الصعوبات والتحديات التي تواجهها اتحادات المقاولين في هذه المنطقة:
أ- نقص مواد البناء نتيجة قيود الاستيراد: فعلى سبيل المثال شرط "البضائع المحلية" لتقييد توريد المواد الخام المستوردة والتي قد لا تكون متاحة في الدول ذات الصلة.

ب- التدخل الحكومي: إدخال قوانين تكون ضد مصلحة الأعضاء والتي تم تمريرها بدون التشاور مع صناعة التشييد.

ج- التقلبات في أسعار المواد: في الموقف الاقتصادي الحالي فإن أسعار المواد تتعرض للتقلبات والتي تسبب في وجودها حالات من عدم اليقين والصعوبات أمام المقاولين عندما يحاولون الحفاظ على أسعار عقودهم ضمن الميزانية.

د- مخاطر الصحة والسلامة: الالتزام بالقوانين المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية يعتبر دائماً قضية مهمة لدى مقاولي التشييد والتي قد تؤدي إلى وجود سمعة سيئة لصناعة التشييد.

هـ- العمال المهاجرين: معظم الحكومات تحاول تقييد توظيف العمالة الأجنبية في صناعة التشييد للأسباب التالية:

١- البطالة المحلية.

٢- المشكلات الجنائية.

٣- الزيادة في عدد العمال غير الشرعيين.

١٣ - اتصال و اشتراك الجمعية مع الاتحادات المشابهة في الدول الأخرى:

اتحادات المقاولين الرئيسية في مختلف الدول تتقابل لتتبادل وجهات النظر والأفكار وتناقش القضايا الجارية المتنوعة ووجهات نظر الحكومات ذات الصلة. ومن المفيد للجمعية أن تحضر هذه اللقاءات بشكل نشط. و نوصي بأنه من المفيد للمسؤولين الرئيسيين في الجمعية أن يزوروا مكاتب اتحاد البنائين الاسترالي أو اتحاد البنائين بماليزيا أو أي اتحاد مقاولين رئيسي آخر في دول أخرى و يطلع على أعمال ونظام هذه الاتحادات.

١٤ - القيود القانونية والأخلاقية والقيود الأخرى المفروضة على الجمعية وأعضائها:

من المقترح أن الجمعية وبمساعدة الغرفة التجارية سوف تقوم بإعداد مدونة السلوك والممارسات والتي يجب اتباعها بواسطة أعضاء الجمعية. ويجب أن تفرض هذه المدونة على كل عضو بصرف النظر عن ما إذا كان العضو مشترك في عمل أم لا ويجب أن يطبق على كل الأعضاء بصرف النظر عن الأنواع التي ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء.

١٥ - العلاقات مع الكيانات الحكومية وغير الحكومية الأخرى:

لكي نحصل على الفهم المناسب الذي يمكن أن تتبناه الجمعية سوف نشير إلى بعض الأنشطة التي قام بها الاتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة واتحاد البنائين بماليزيا. الاتحادان يركزان على بعض الأنشطة التي تطور العلاقة مع الهيئات الحكومية والهيئات غير الحكومية. حددنا في السطور التالية بعض الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها الجمعية في الوقت المناسب.

١٥-١ - المشاركة المجتمعية لاتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة:

- يلعب الاتحاد دور نشط في المشروعات الخيرية. ومن بين هذه المشروعات ما يأتي:
- أ- مركز اتحاد المقاولين المحدود للغسيل الكلوي. وهذا المركز مجهز بأحدث آلات الغسيل الكلوي ويعمل المركز في ظل بيئة علاجية جيدة تحقق العلاج والشفاء لمرض الفشل الكلوي.
 - ب- منذ عام ١٩٨٨ يتم تنظيم دورة الجولف الخيرية بشكل سنوي لأعضاء الاتحاد. ويقدم الاتحاد أيضاً بعض التبرعات.
 - ج- يقدم اتحاد المقاولين المحدود بسنغافورة أيضاً مساهماته للجمعيات الخيرية الأخرى من وقت لآخر.

١٥-٢ - اتحاد البنائين بماليزيا:

- بالتعاون مع الهيئات الحكومية يشترك اتحاد البنائين بماليزيا في الأنشطة التالية:
- ١- التمثيل لدي الهيئات الحكومية ذات الصلة في موضوعات معينة تبدو عبء لمجتمع المقاولين.
 - ٢- يشارك الاتحاد في حلقات النقاش التي تنظمها الحكومة حول الطرق الفعالة لإدارة أنشطة العمل مع الهيئات الحكومية.

٣- المشاركة مع الهيئات الحكومية ذات الصلة في المشروعات التي تخص أعضاء الاتحاد فقط. على سبيل المثال مشروعات الحكومة التي يتم الإعلان عنها لأعضاء اتحاد البنائين بماليزيا وفق أساس العطاء التقييدي.

٤- ضمان أن قواعد ودستور الاتحاد متوافقين مع قواعد وسياسة الحكومة.

٥- مساعدة وزير التجارة الداخلية وشئون المستهلكين بماليزيا عن طريق مراقبة أسعار المواد في مختلف أرجاء ماليزيا لضمان وجود إمداد كافي من المواد وبأسعار متفق عليها.

٦- يوصي اتحاد البنائين بماليزيا أيضا الحكومة برفع قيود الاستيراد على المنتجات الخاضعة للقيود من أجل استقرار الأسعار في الصناعة.

ب- يقدم اتحاد البنائين بماليزيا أيضا التغذية المرتجعة للهيئة الحكومية ذات الصلة لممارسة سلطاتها في مراقبة سقف الأسعار وضمان وجود إمداد كافي من الموارد ذات الصلة.

١٦- نموذج العمل للجمعية السعودية للمقاولين:

يجب أن يحتوى أفضل نموذج مقترح للجمعية على السمات التالية:

أ- الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ب- الجمعية يجب إدارتها بواسطة ممثلي الأعضاء مع وجود بعض الموظفين الرئيسيين الدائمين الذين توظفهم الجمعية.

ج- يجب أن تمثل الجمعية المظلة التي تجمع مقاولي التشييد والتي يجب أيضا أن تتمتع بالقوة الضرورية للاتصال وتمثيل الصناعة مع الحكومة.

د- يجب على الجمعية أن تتمتع بالقدرة على الحصول على الخدمات المتخصصة عندما تكون هذه الخدمات مطلوبة من أجل توفير الاستشارة المهنية حول القضايا الرئيسية للحكومة.

هـ- لا يجب أن تشترك الجمعية في الأنشطة التجارية لأن هذه الأنشطة سوف تتعارض مع مصلحة أعضاء الجمعية.

١٧- الدعاية للجمعية كإفنية ضمان المشاركة من أغلبية المقاولين في كل أنحاء المملكة].

من المهم أن ينال إنشاء الجمعية الترويج والدعاية الواسعة. وهذه الدعاية يجب أن تركز على القوة المستقبلية للجمعية والمزايا التي سوف يتمتع بها الأعضاء المنضمين لهذه الجمعية. يجب الترويج للجمعية كمظلة لتمثيل المقاولين السعوديين والاتصال مع الحكومة لتمثيل مجتمع المقاولين تحت هذه المظلة في المملكة العربية السعودية والهيئات ذات الصلة.

١٨- العلاقة بين الجمعية والغرفة التجارية:

نحن نتوقع أن الغرفة التجارية سوف تقدم الدعم المالي و الاستراتيجي للجمعية حتى تصبح الجمعية قادرة على العمل بمفردها. سوف تصبح الجمعية عضو في الغرفة التجارية ولديها ممثلين من الغرفة التجارية في مجلس الجمعية كمستشارين للجمعية.

١٩- توصياتنا الإضافية:

بعد تحليل أهداف وأغراض الاتحادات المختارة في استراليا وسنغافورة وماليزيا ووجدنا أن الأهداف التالية من الممكن أن تكون مناسبة لكي تتبناها الجمعية.

١٩-١- الأهداف:

وضعنا الأهداف التالية ذات الصلة بالجمعية.

١٩-١-١- التمثيل الرسمي:

أ- عام:

تأمين الاعتراف بالجمعية كممثل رسمي لصناعة البناء والتشييد بواسطة كل الأشخاص والهيئات المهنية والسلطات التي تمتد مصلحتها لقطاع التشييد والبناء والهندسة والمهن ذات الصلة، وذلك بتشكيل الجمعية عن طريق مرسوم ملكي يصدر بالموافقة على النظام الأساسي للجمعية.

ب- اللجان الاستشارية ذات الصلة والحكومية:

تمثيل صناعة التشييد في مجموعة من اللجان الاستشارية الحكومية وهيئات الصناعة الرئيسية.

ج- الهيئات الدولية:

تمثيل صناعة التشييد في عدد من الهيئات الدولية التي تشمل الاتحاد العالمي لاتحاد مقاولي المحيط الهادي الآسيوي والغربي ومنظمة العمل الدولية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٩-١-٢- المعايير:

أ- عام:

العمل على تحديد السبل والإجراءات التي تستهدف الحفاظ على وتحسين معايير صناعة التشييد والبناء و تقوية وضع أعضاء الجمعية لدى الجمهور.

ب- أفضل الممارسات:

تقوية أفضل ممارسات الصناعة ونشرها بهدف ضمان التحسينات المتعلقة بالطرق والإجراءات والوسائل في صناعة التشييد.

ج- الاحترافية:

تشجيع وزيادة ونشر ممارسة الاحترافية وعلاقات العمل المتجانسة.

د- النظام الوطني:

إدخال معايير وأفضل ممارسات الصناعة في نظام كمرجع للأعضاء وللآخرين ذوي الصلة بصناعة التشييد.

هـ- التدريب:

تنظيم برامج التدريب وحلقات المناقشة والندوات والمؤتمرات واللقاءات والمعارض ذات الصلة بصناعة التشييد.

و- الجوائز:

تقوية و تشجيع أفضل ممارسات الصناعة من خلال منح جوائز الصناعة على المستوى الوطني حيث يتم تكريم إنجازات أبطال الصناعة وقادتها.

١٩-١-٣- الأعضاء والصناعة:

أ- عام:

تشجيع ونشر تطوير صناعة التشييد والبناء ومواردها الصناعية وموارد صناعات التصنيع ذات الصلة عن طريق المشاركة النشطة في الصناعة.

ب- الإجماع:

ضمان كل مزايا الإجماع في العمل لكل أعضاء الجمعية.

ج- الوحدة:

زيادة وتشجيع الوحدة في العادات والممارسات في إدارة صناعة التشييد والهندسة والبناء لزيادة الممارسات الشريفة والعادلة في إدارة العمل ومحاربة الممارسات السيئة وتدعيم كل الخدمات ذات الصلة في صناعة التشييد.

د- تطوير الأعضاء:

إدارة تعليم الصناعة وحلقات التدريب وورش العمل حول قطاع من القضايا.

هـ- حقوق وصلاحيات الأعضاء:

ضمان مراعاة تحقيق احتياجات أعضاء الجمعية في المسائل الصناعية والتعاقدية والتقنية.

و- العلاقة مع الحكومة:

إعداد وإرسال مجموعة من الطلبات للحكومة حول مختلف القضايا والتي تشمل الإصلاح الضريبي وإصلاح علاقات العمل وتدريب الصناعة وحماية المستهلك والقواعد البيئية وقواعد البناء.

ع- العقود والمستندات الأخرى:

إعداد ونشر الأشكال المعيارية للعقود ومستندات العقود من الباطن والأدلة التفسيرية والمستندات الأخرى الضرورية بواسطة الجمعية.

١٩-١-٤ - أهداف أخرى تحقق فوائد للملكة والمواطنين:

أ- التعامل العادل مع المواطنين:

وذلك لضمان حصول المواطنين على المعاملة العادلة والمتساوية في التعامل مع صناعة التشييد والبناء والعكس صحيح.

ب- الخدمات المجتمعية:

لضمان المشاركة في الخدمات الاجتماعية والمجتمعية والمشروعات الاجتماعية والتبرعات.

ج- الحلول الوطنية:

التعرف على المشكلات الوطنية ودراستها والتي تنشأ في صناعة التشييد ومناقشة واستكشاف الحلول مع الهيئات الحكومية والمؤسسات المهنية ذات الصلة.

د- البحوث والتطوير:

القيام بالبحوث لصالح الجمعية وأعضاء الجمعية وتطوير العائد الايجابي من البحوث للأغراض التجارية بقدر الإمكان.

١٩-٢- العضوية:

نوصي بان تكون عضوية الجمعية مقصورة على أنواع معينة من المقاولين فقط. بالرغم من أنه على المدى البعيد ربما يكون من المفيد وجود الجمعية واحدة فقط ومركزية في المملكة لتغطية كل أنواع المقاولين، لكن نعتقد أنه في البداية، يجب أن تركز الجمعية على تطوير مقاولي التشييد فقط. ويمكن توسيع الجمعية لتشمل مقاولين آخرين يقدمون دور تدميمي لمقاولي التشييد عندما تكون الجمعية كاملة التطوير والتشغيل.

١٩-٣- أنواع العضوية ورسوم العضوية:

من المفترض أن تكون العضوية في الجمعية مصنفة على أنواع وذلك من أجل تحديد الاختلافات وضمان الإدارة السلسة للجمعية. وفيما يتعلق برسوم العضوية فإننا نوصي بأن تفرض الغرفة التجارية رسوم معقولة على الأعضاء المحتملين وذلك إلى حين تأسيس الجمعية. وهذه الرسوم لا يجب أن تشكل عبء على الأعضاء خاصة المقاولين الأفراد المهتمين بالانضمام إلى الجمعية.

١٩-٤- النظام المقترح للجمعية السعودية للمقاولين:

وجدنا أن نظم الاتحادات في الدول الثلاث المشار إليها فيما مضى يمكن أن تكون مناسبة للاستخدام وتبنيها في المملكة العربية السعودية.

نحن نوصي بأن يكون للجمعية نظام أساسي [ونشير إليه هنا "بالنظام"] يتضمن البنود التالية:

١٩-٤-١-المسئولون:

أ- المسئولون سوف يقومون بكل الواجبات والالتزامات التي يحددها المجلس وهذا يشمل على سبيل المثال وليس الحصر تنفيذ القرارات التي يوافق عليها المجلس وكل الواجبات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجمعية.

ب- المسئولون يتكونون من:

١- الرئيس

٢- وكيل الرئيس

٣- ثلاث نواب للرئيس

٤- الأمين العام

٥- أمين الصندوق

٦- تسع أعضاء في المجلس

ج- من المهم التأكيد على أن عدد المسئولين سوف يحتاج إلى المناقشة والاتفاق مع الجمعية التأسيسية و مؤيدي تأسيسالجمعية.

١٩-٤-٢ المجلس: سوف يقوم المجلس بإدارة الجمعية و يكون مسئولاً عن:

أ- وضع السياسات والقوانين بخلاف النظام [اللوائح الداخلية] ويصدر القرارات حول المسائل التي تؤثر على تنفيذ السياسة والأشراف على الأنشطة اليومية للجمعية.

ب- إعطاء التعليمات ومنح الصلاحيات للمسئولين والموظفين الآخرين لإدارة شؤون الجمعية.

ج- تعيين الموظفين عند الحاجة لهم.

د- تعليق عمل هؤلاء الموظفين أو طردهم أو الأعضاء بسبب الإهمال في القيام بالواجبات أو عدم الأمانة أو عدم الكفاءة أو رفض تنفيذ واجبات المجلس أو لأي سبب آخر يحقق مصلحة الجمعية.

هـ- تأسيس أي لجنة أو لجنة فرعية من وقت لآخر كلما كان ذلك مناسباً وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية واللجان وتحديد المرجعيات.

ذ- وضع اللوائح الداخلية للممارسة السليمة للسلطة التنفيذية المخولة له ويمكنه في أي وقت الموافقة على أو إلغاء أو تغيير أي من اللوائح الداخلية.

ع- منح الجوائز والمنح والدراسية والميداليات للأطراف المناسبة.

غ- تعليق أو إلغاء عضوية أو معاقبة أو اتخاذ أي إجراءات عقابية ضد أي عضو بسبب انتهاكه لنظام الجمعية أو اللوائح الداخلية لها أو بسبب سوء السلوك والذي يراه المجلس غير لائق أو يضر بالجمعية.

١٩-٥- مواقع مكاتب الجمعية الاستراتيجية:

وكجزء من استراتيجية الدعاية التي تهدف الوصول إلى كل المقاولين على المستوى الوطني، نوصي بأن يوجد مكتب رئيسي واحد في الرياض ويدعمه مكاتب فرعية استراتيجية في كل مدينة رئيسية في المملكة العربية السعودية. وفي الوقت المناسب يجب أن يكون كل فرع قادر على تقديم نطاق واسع من الخدمات

لمساعدة الأعضاء الذين يعملون في مجال صناعة التشييد والبناء بطريقة مربحة وذات كفاءة عالية و أخلاقية. الأعضاء الجدد يجب الترحيب بهم ويجب عليهم الاتصال بمكاتب الفروع للحصول على المساعدة.

ثانياً :

مشروع نظام الجمعية السعودية للمقاولين

مشروع نظام الجمعية السعودية للمقاولين

المادة الأولى:

الجمعية السعودية للمقاولين هي تجمع غير هادف للربح يمثل مصالح المقاولين السعوديين ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة ، يحكمها هذا النظام و لائحته التنفيذية، مقرها مدينة الرياض ، و يجوز لها أن تنشئ فروعاً داخل المملكة ، و يعبر عنها في هذا النظام بالجمعية.

المادة الثانية:

- تعمل الجمعية على تحقيق مصالح المقاولين السعوديين، و في سبيل ذلك تكون أهدافها :
١. تطوير بيئة العمل في قطاع المقاولات، و الارتقاء به، و العمل على دعم استقراره، و تمثيل مصالح الأعضاء، و اقتراح وسائل النهوض بقطاع المقاولات ،تشريعيًا وتنظيميًا.
 ٢. توطين أفضل الممارسات الدولية، و وضع المعايير، و سجلات الأداء المهني لمنتسبي القطاع.
 ٣. تعزيز الجودة والإنتاجية و المهنية.
 ٤. ترقية تطوير صناعة المقاولات و البناء والهندسة والإشاعات في سائر أنحاء المملكة.
 ٥. تحديد تحديات القطاع، ودراستها، و العمل على تحقيق مصالحه، و تمثيل القطاع أمام الجهات الرسمية، و غيرها.
 ٦. تشجيع الممارسة المهنية في القطاع، ومنتسبيه، و ترقيتها، و توطينها.
 ٧. تشجيع التدريب، و تنظيمه، و نشر التوعية، لصالح مختلف منتسبي القطاع.
 ٨. بناء علاقة وروابط فعالة، مع الهيئات المماثلة، و الانضمام إليها، لتحقيق أهداف الجمعية.

المادة الثالثة:

تتكون عضوية الجمعية من أربعة فئات:

- (أ) أعضاء عاديين ؛
- (ب) أعضاء منتسبين ؛
- (ج) أعضاء مشاركين ؛
- (د) أعضاء فخريين ؛

و توضح اللائحة التنفيذية مؤهلات و إجراءات الحصول على العضوية و امتيازات الأعضاء و أهلية الأعضاء.

المادة الرابعة:

- ١- يدير الجمعية مجلس الإدارة، تحدد اللوائح الداخلية أحكام تشكيل المجلس.
- ٢- يضع المجلس سياسات الجمعية، و يعتمد الميزانية السنوية، و يتخذ كافة القرارات المتعلقة بإدارة الجمعية، و يفوض ما يراه.

المادة الخامسة:

يسمى المجلس :

- ١- الرئيس.
 - ٢- ثلاث نواب للرئيس.
 - ٣- الأمين العام.
 - ٤- أمين الخزينة
- و يحدد المجلس اختصاصاتهم ، و يخضعون لإشرافه.

المادة السادسة:

المجلس مسئول بصفة تضامنية عن أموال الجمعية.

المادة السابعة:

تكون للجمعية جمعية عمومية ، تتكون من جميع أعضائها، و تعقد الجمعية العمومية العادية و غير العادية بحضور أغلبية الأعضاء ، و في حال عدم حضور أغلبية الأعضاء تؤجل الجمعية العمومية و تعقد خلال الثلاثين يوما اللاحقة و بذلك تعتبر الجمعية منعقدة انعقادا صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية ، و في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و يتم تحديد مواعيد الجمعية العمومية في بداية كل سنة مالية ، و يكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بطلب من خمسة من أعضاء الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

و يقوم مجلس الإدارة بإعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.

المادة الثامنة:

يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية خلال تسعين يوما من صدور هذا النظام.

المادة التاسعة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره، و يلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

ثالثاً:

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعية السعودية
للمقاولين

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعية السعودية للمقاولين

القسم الأول: الجمعية

المادة الأولى:

يكون للجمعية شعار رسمي لإبراز هويتها، ويجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجمعية من أجل استخدام أو عرض أو توظيف أو بأي وسيلة أخرى الاستفادة من الشعار لأي أغراض مهما كانت طبيعتها بواسطة أي من أعضاء الجمعية أو غيرهم

المادة الثانية:

تتمثل رؤية الجمعية في:
تعزيز وتطوير المشاركة الفعالة لقطاع المقاولات في تخطيط وتنفيذ برامج الإنشاءات فضلاً عن تنمية الموارد البشرية والمادية وبيئة العمل الخاصة بهذا القطاع، وذلك من أجل تمكين الجمعية من مواكبة التطورات الإقليمية والدولية

المادة الثالثة:

تتمثل مهمة الجمعية في:
الحفاظ على مصالح ومنافع قطاع المقاولات، وتنسيق جهود لجان المقاولين في غرف التجارة والصناعة في المملكة من أجل تمكين شركات المقاولات تنفيذ الجزء الأكبر من أعمال الإنشاءات في المملكة، وتعزيز القرارات التنافسية لصناعة الإنشاءات السعودية داخل وخارج المملكة عن طريق تحسين شروط العمل للشركات الوطنية، وتنمية وتطوير قدراتها البشرية والمادية ومصادر تمويلها من أجل تشجيعها وزيادة التعاون والمشروعات المشتركة فيما بينها

المادة الرابعة:

في سبيل تحقيق رؤية ومهمة وأهداف الجمعية، يكون للجمعية الحق في:
١. بيع أو شراء أو استئجار أو بناء أو إيجار أو بأي طريقة أخرى تملك أي أراضي ومنشآت وممتلكات لاستخدام الجمعية، وفي إدارة أو تطوير أو استخدام أو تحسين مثل تلك الأراضي والمنشآت والممتلكات و/ أو بيع أو تأجير أو رهن أو بأي طريقة أخرى التصرف في مثل تلك الأراضي أو المنشآت والممتلكات أو أي جزء منها؛

٢. قبول أي هدية أو تبرع أو وصية أو وقف من أي عضو أو أعضاء في الجمعية و/ أو من أي متبرع آخر للجمعية؛
٣. تولي وتنفيذ تطوير وتشبيد أي أراضي ومباني لأي أغراض يمكن أن تسهم في تحقيق أي من أهداف الجمعية؛
٤. تولي مسئولية وتنفيذ أي أمانة و/ أو صندوق و/ أو وقف قد يعود بالفائدة على الجمعية في سعيه بلوغ أي من أهدافه؛
٥. توفير المنشآت للمساعدة المشتركة في أي أشكال نظامية أو تدابير نظامية لأعضاء الجمعية؛
٦. استخدام أي وسائل وموارد متاحة وتوفير التمويل والعون المالي أو أي مصادر أو وسائل أخرى تكون متوفرة في بلوغ أهداف الجمعية؛
٧. تقديم أو منح الجوائز و/ أو المكافآت و/ أو المنح و/ أو الميداليات إلى أي شخص مناسب من خارج صندوق الجمعية إذا رأت الجمعية ذلك مناسباً؛
٨. تنظيم ورش العمل و الندوات والبرامج التدريبية والمؤتمرات والمعارض أو أي فعاليات أخرى وتقديم العروض واستضافة الأنشطة المذكورة أعلاه إذا كان ذلك ضرورياً من أجل تحقيق أهداف الجمعية؛
٩. مساعدة أي عضو أو أعضاء في الجمعية في التفاوض وإبرام الصفقات أو بأي طريقة أخرى في التعامل مع أي أطراف أخرى في الأمور التي تتصل بمجالات المقاولات والبناء والهندسة والإشاعات، ويتم ذلك بناء على تقديم طلب مشروع

المادة الخامسة:

لمجلس إدارة الجمعية الموافقة على انتساب الجمعية للمنظمات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بقطاع المقاولات بما يخدم أهداف الجمعية، كما يجوز للمجلس أن يسهم في أو يقوم بتنفيذ أي عمل وفقاً لغايات وأهداف الجهة التي يتم الانتساب إليها، شريطة أن يكون الإسهام في أو تنفيذ تلك الغايات والأهداف لا يخالف، أي من أحكام نظام و/ أو اللائحة التنفيذية للجمعية و/ أو أي من أنظمة المملكة العربية السعودية أو أنظمة أي بلد آخر يتم فيه مزاوله تلك الأنشطة، و يصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة بشؤون الانتساب للمنظمات الدولية، و كيفية تمثيل الجمعية، و معايير دفع الاشتراكات المالية أو التبرعات

القسم الثاني : عضوية الجمعية :

المادة السادسة:

تقدم طلبات الحصول على العضوية إلى الأمين العام للجمعية

المادة السابعة:

يجب إدخال كافة أسماء الأعضاء في سجل أعضاء الجمعية (ويُطلق عليه فيما يلي "السجل")

المادة الثامنة:

على كل عضو يرغب في تقديم استقالته من الجمعية أن يتقدم بإشعار خطي مدته شهر إلى الأمين العام للجمعية وان يقوم بدفع كافة الرسوم المستحقة كاملة ما لم يكن العضو عضوا فخريا

المادة التاسعة: الأعضاء العاديون

١. مؤهلات العضوية:

يكون كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو هيئة تزاوّل نشاط الإثشاءات في المملكة مؤهلا لنيل عضوية الجمعية، وعند قبول طلبه لنيل تلك العضوية، فإن ذلك العضو يُعرف بـ "العضو العادي"

٢. عدد الأعضاء العاديين:

تكون عضوية الجمعية من الأعضاء العاديين غير محدودة

٣. الاعتبارات الخاصة لاختيار أعضاء المجلس من قبل الرئيس :

الاعتبارات التي يجوز للرئيس الأخذ بها عند اختياره الأعضاء العاديين الذين سيتم تعيينهم كأعضاء في مجلس الجمعية هي:

- أ- دعم و/ أو العمل من أجل مصالح المملكة العربية السعودية ودعم سياسات الحكومة وأي قيود أو حظر تفرضه السلطات على أي تعيين؛
- ب- تطوير العلاقات الودية وتشجيع العمل كفريق بين أعضاء الجمعية؛
- ج- تشجيع مشاركة الأعضاء العاديين الذين يمثلون الأقلية في الجمعية؛
- د- الخبرة والأخذ في الاعتبار العلاقات التي أقامها الأعضاء العاديين مع مسئولى الحكومة، على الصعيدين المحلي والدولي

٤. حقوق وامتيازات الأعضاء العاديين:

مع مراعاة الأحكام المضمنة في هذا النظام و/ أو اللائحة، يكون الأعضاء العاديين ملزمين بالنظام واللائحة، ويتمتعون بكافة حقوق وامتيازات العضوية حسب ما هو منصوص عليها في هذا النظام، وتشمل تلك الحقوق والامتيازات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أ- الحق في الانتخاب أو التعيين في المجلس؛

- ب- تقديم طلب إلى الجمعية العامة السنوية/ الجمعية العامة غير العادية؛ و
ج- الحق في التصويت في الجمعية العامة السنوية أو الجمعية العامة غير العادية

٥. الطلب والقبول:

يقوم كل فرد أو كيان يرغب في الانضمام إلى الجمعية كعضو عادي بتقديم طلب إلى الأمين العام في النموذج المخصص لذلك الغرض

٦. الوثائق المطلوبة:

تكون طلبات نيل العضوية كأعضاء عاديين مصحوبة بالتفاصيل والوثائق التالية، والتي سيتم الاحتفاظ بها من قبل المجلس في حالة قبول الطلب:

- أ- رسوم الانضمام المطلوبة؛
ب- السجل التجاري؛
ج- شهادة الانتساب للغرفة التجارية؛
د- شهادة السعودية؛
هـ- شهادة مصلحة الزكاة و الدخل؛
و- شهادة الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛
ز- اسم الشخص الذي سيكون ممثلاً لمقدم الطلب في كافة الاجتماعات وللترشح و/ أو الانتخاب/ التعيين في المجلس؛
ح- رسوم الاشتراك السنوية المطبقة؛ و
ط- أي وثائق أخرى يطلبها الأمين العام و/ أو المجلس و/ أو أي سلطات أخرى مختصة في المملكة

٧. الموافقة بواسطة المجلس:

بما أن المجلس هو المخول بالموافق على الطلبات أو رفضها فإنه يتم النظر في أي طلب عضوية في الجمعية أثناء اجتماع المجلس

٨. رفض الطلب:

يجوز للمجلس ممارسة تقديره المنفرد والمطلق في رفض أي طلب بإبداء أسباب الرفض، حيث يتم إرجاع الطلب، مصحوباً بالوثائق والتفاصيل المتصلة به، إلى مقدم الطلب المعني، و يحدد المجلس قواعده القبول و الرفض

٩. قبول مقدم الطلب عضواً:

بمجرد موافقة الجمعية على الطلب، يتم قبول مقدم الطلب في الجمعية فقط كعضو عادي في الجمعية حيث يتمتع بكافة حقوق وامتيازات العضوية عند قيد اسم مقدم الطلب في سجل عضوية الجمعية

١٠. إشعار قبول طلب العضوية:

يتولى الأمين العام مسؤولية إشعار مقدم الطلب بقبول طلبه للعضوية

١١. فصل الأعضاء العاديين:

مع المراعاة لأي أنظمة أو لوائح مطبقة في المملكة ، إذا انتهك أي عضو عادي النظام و/ أو اللائحة، فإنه يجوز فصل ذلك العضو العادي كعضو في الجمعية وفقا لللائحة.

١٢. فصل أو إيقاف العضو العادي أو فقدانه الأهلية

يجوز فصل العضو العادي أو إيقافه أو فقدانه أهلية العضوية إذا:

أ- فقد العضو العادي المعني أهلية العضوية حسب هذه اللائحة أو أصبح

فاقدًا لأهليته بموجب أي أنظمة في المملكة

ب- فشل العضو العادي المعني في تسوية كافة المستحقات المالية

المتوجبة عليه خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ أقرب استحقاق للمبالغ المذكورة؛

ج- إذا كان ذلك طبقا للأحكام المضمنة هنا بموجب الإجراءات التأديبية

١٣. الشطب من السجل:

يتم شطب أي عضو عادي فقد أهلية العضوية من سجل أعضاء الجمعية، وبذلك تنتهي عضويته

كعضو عادي في الجمعية

المادة العاشرة: الأعضاء المنتسبون:

١. مؤهلات العضوية للأعضاء المنتسبين:

يجوز لأي جمعيات/ هيئات ، شريطة أن يكون قد تم تأسيسها طبقا لأنظمة المملكة وتحظى

باعتراف الجهات المختصة في المملكة أو تزاول نشاطا مشابها لصناعة الإنشاءات، أن تتقدم

بطلبات لاكتساب العضوية بالانتساب في الجمعية

٢. عدد الأعضاء المنتسبين:

يجوز للجمعية قبول عدد غير محدود من الأعضاء المنتسبين في المملكة

٣. حقوق وامتيازات الأعضاء المنتسبين:

تحكم العلاقة بين الأعضاء المنتسبين والجمعية نظام ولائحة الجمعية. ويتمتع الأعضاء المنتسبين في المقابل بحقوق وامتيازات الأعضاء العاديين باستثناء التالي:

- أ- التصويت مطلقاً؛
- ب- حضور أي اجتماع ما لم تُوجه إليهم الدعوة؛
- ج- أن يتم تمثيلهم أو انتخابهم في المجلس إلا إذا تم تعيينهم في المجلس من قبل الرئيس؛ و
- د- تقديم أي طلب إلى الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية

٤. تقديم الطلب والقبول:

يكون لأي جمعية/ هيئة مؤهلة ترغب في إقامة علاقة أو الانضمام كعضو منتسب للجمعية تقديم طلب إلى الأمين العام في النموذج المخصص لذلك الغرض

٥. الوثائق المطلوبة:

- يكون أي من طلبات العضوية كعضو منتسب مصحوبة بالتفاصيل والوثائق التالية، والتي يجب الاحتفاظ بها من قبل المجلس في حالة قبول الطلب:
- أ- وثيقة تدل على أن مقدم الطلب يزاول نشاط المقاولات و/ أو البناء و/ أو الإتشاعات في وقت تقديم الطلب؛
 - ب- اسم الشخص الذي سيكون ممثلاً لمقدم الطلب في كافة الاجتماعات و/ أو للتعيين في المجلس؛
 - ج- رسوم الانضمام المطلوبة؛
 - د- رسوم الاشتراك السنوية المطبقة؛ و
 - هـ- أي وثائق أخرى يطلبها الأمين العام و/ أو المجلس و/ أو أي سلطات أخرى مختصة في المملكة.
- (ويُطلق عليها فيما يلي معا "وثائق التقديم الخاصة بالأعضاء المنتسبين")

٦. النظر في الطلب:

لا يترتب على الجمعية أي التزام فيما يتصل بنظر طلب نيل العضوية ما لم وحتى يتم استلام كافة وثائق التقديم الخاصة بالأعضاء المنتسبين من قبل الجمعية وفقاً للائحة

٧. الموافقة بواسطة المجلس:

بما أن المجلس هو المخول بالموافق على الطلبات أو رفضها فإنه يتم النظر في أي طلب عضوية في الجمعية أثناء اجتماع المجلس

٨. السلطة التقديرية في رفض الطلب:

يجوز للمجلس ممارسة تقديره المنفرد والمطلق في رفض أي طلب بإبداء أسباب الرفض أو عدم إبدائها مهما كانت، حيث يتم إرجاع الطلب، مصحوباً بالوثائق والتفاصيل المتصلة به، إلى مقدم الطلب المعني، و يحدد المجلس قواعد القبول و الرفض

٩. القبول عند التسجيل:

بمجرد موافقة المجلس على الطلب، يتم قبول مقدم الطلب في الجمعية فقط كعضو منتسب في الجمعية حيث يتمتع بكافة حقوق وامتيازات العضوية عند قيد اسم مقدم الطلب في سجل عضوية الجمعية

١٠. الإشعار

يتولى الأمين العام واجب إشعار مقدم الطلب بقبول طلبه للعضوية

١١. الفصل أو فقدان الأهلية للعضوية

يجوز فصل العضو المنتسب بقرار من المجلس، و ليست الإجراءات التأديبية ضرورية لفصل الأعضاء المنتسبين

١٢. الشطب من السجل:

يتم شطب أي عضو منتسب فقد العضوية من سجل أعضاء الجمعية، وبذلك تنتهي عضويته كعضو منتسب في الجمعية

المادة الحادية عشر: الأعضاء المشاركون:

١. مؤهلات الحصول على العضوية المشاركة:

يجوز لأي شخص أو شركة مؤسسة وفقاً لنظام الشركات أو بموجب أي أمر ملكي و/ أو أي كيان يعتبره المجلس مناسباً لتحقيق أي من أهداف وغايات الجمعية تقديم طلب للحصول على العضوية المشاركة

٢. عدد الأعضاء المشاركين:

يجوز للجمعية قبول عدد غير محدود من الأعضاء المشاركين

٣. امتيازات الأعضاء المشاركين:

تحكم العلاقة بين الأعضاء المشاركين والجمعية نظام ولائحة الجمعية. ويتمتع الأعضاء المشاركون في المقابل بحقوق وامتيازات الأعضاء العاديين باستثناء التالي:

- أ- التصويت مطلقاً؛
- ب- تقديم أي طلب إلى الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية؛
- ج- أن يتم تمثيلهم أو انتخابهم في المجلس

٤. الطلب والقبول:

يكون لأي شخص أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أو جمعية ترغب في الانضمام كعضو مشارك في الجمعية تقديم طلب إلى الأمين العام في النموذج المخصص لذلك الغرض

٥. الوثائق المطلوبة:

يكون أي من طلبات العضوية كعضو مشارك مصحوبة بالتفاصيل والوثائق التالية، والتي يجب الاحتفاظ بها من قبل المجلس في حالة قبول الطلب:

- أ- رسوم الانضمام المطلوبة؛
- ب- وثيقة تدل على أن مقدم الطلب يزاول نشاط المقاولات و/ أو البناء و/ أو الإثشاءات في وقت تقديم الطلب؛
- ج- إذا كان مقدم الطلب شخص اعتباري، فيجب تقديم اسم الشخص الذي سيكون ممثلاً لمقدم الطلب والذي سيمثله في حضور الاجتماعات؛
- د- رسوم الاشتراك السنوية المطبقة؛ و
- هـ- أي وثائق أخرى يطلبها الأمين العام و/ أو المجلس و/ أو أي سلطات أخرى مختصة في المملكة .

(ويطلق عليها فيما يلي معا "وثائق التقديم الخاصة بالأعضاء المشاركين")

٦. تقديم الأمين العام للطلب:

عند استلام الأمين وثنائق التقديم الخاصة بالأعضاء المشاركين، على الأمين العام في أقرب فرصة ملائمة تقديم الطلب إلى المجلس للتداول حوله والبت فيه

٧. نظر الطلب:

لا يترتب على المجلس أي التزام فيما يتصل بنظر طلب نيل العضوية ما لم وحتى يتم استلام كافة وثائق التقديم الخاصة بالأعضاء المشاركين من قبل الجمعية وفقاً لللائحة

٨. السلطة التقديرية للمجلس:

يجوز للمجلس ممارسة تقديره المنفرد والمطلق في رفض أي طلب بإبداء أسباب الرفض ، حيث يتم إرجاع الطلب، مصحوبا بالوثائق والتفاصيل المتصلة به، إلى مقدم الطلب المعني، و يحدد المجلس قواعد القبول و الرفض

٩. القبول عند التسجيل:

بمجرد موافقة المجلس على الطلب، يتم قبول مقدم الطلب في الجمعية فقط كعضو مشارك في الجمعية حيث يتمتع بكافة حقوق وامتيازات العضوية عند قيد اسم مقدم الطلب في سجل عضوية الجمعية

١٠. الإشعار:

يتولى الأمين العام واجب إشعار مقدم الطلب بقبول طلبه للعضوية

١١. الفصل أو فقدان الأهلية للعضوية:

يجوز فصل العضو المشارك بقرار من المجلس ، و ليست الإجراءات التأديبية ضرورية لفصل الأعضاء المشاركين

١٢. الشطب من السجل:

يتم شطب أي عضو مشارك فقد العضوية من سجل أعضاء الجمعية، وبذلك تنتهي عضويته كعضو مشارك في الجمعية

المادة الثانية عشر: الأعضاء الفخريون :

١. مؤهلات العضوية الفخرية:

تتكون العضوية الفخرية من الفئات التالية:

- أ- الرئيس الفخري مدى الحياة؛
- ب- شركات البناء الفخرية؛
- ج- المستشار الفخري والاستشاري الفخري

مع مراعاة الأحكام المضمنة أدناه، يجوز للمجلس، من وقت لآخر، وبناء على تقديره المطلق تعيين أو دعوة أشخاص مناسبين ليكونوا أعضاء فخريين في الجمعية للفترة أو الفترات التي يراها المجلس مناسبة

٢. الحصول على العضوية:

تكون العضوية الفخرية عن طريق المنح فقط، و باستثناء الرئيس السابق المباشر، يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص مؤهل يراه المجلس مناسباً لمنحه العضوية الفخرية. وعند تقاعد الرئيس من فترته كاملة كرئيس للجمعية، على المجلس أن يدخل اسمه تلقائياً كرئيس سابق مباشر في سجل عضوية الجمعية وأن ينعم عليه بالعضوية الفخرية كرئيس سابق مباشر. وتكون الفترة التي يمنح فيها الرئيس السابق المباشر العضوية الفخرية لمدة ثلاث (٣) سنوات فقط دون إخلال بإعادة منح أو منح العضوية الفخرية بموجب الفئات الأخرى

٣. عدد الأعضاء الفخريين:

لا يزيد عدد الأعضاء الفخريين في الوقت الواحد عن خمسة أعضاء

٤. حقوق وامتيازات الأعضاء الفخريين:

يكون الأعضاء الفخريين ملزمين بنظام ولانحة الجمعية، ويتمتعون بالمقابل بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة للأعضاء العاديين باستثناء التالي:

- أ- التصويت مطلقاً؛
- ب- تقديم أي طلب إلى الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية، و
- ج- أن يتم تمثيلهم أو انتخابهم في اللجنة

٥. منح العضوية الفخرية مدى الحياة للرئيس وشركات البناء:

- أ- تكون إجراءات منح العضوية الفخرية مدى الحياة للرئيس وشركات البناء على النحو التالي:

يجوز لعضو المجلس عن طريق اقتراح خطي رسمي يتم تأييده من قبل عضو مجلس آخر ترشيح أي طرف مؤهل لمنحه العضوية الفخرية مدى الحياة بوصفه رئيساً أو شركة بناء بحيث يتم وضع الاقتراح الخطي في جدول أعمال النقاش في اجتماع المجلس.

و تكون الموافقة وقبول المرشح كعضو فخري مدى الحياة بوصفه رئيساً أو شركة بناء عن طريق إجماع الأصوات في اجتماع المجلس

ب- تكون الإجراءات الخاصة بمنح العضوية الفخرية للمستشارين والاستشاريين على النحو التالي:-

يتم أي اقتراح بقبول أي مرشح كمستشار فخري أو استشاري فخري عن طريق أحد أعضاء المجلس ويتم تأييده من قبل عضو آخر في المجلس في أحد اجتماعات المجلس؛

يتم التصويت على مثل ذلك الاقتراح في اجتماع المجلس المعني؛

تكون الموافقة وقبول المرشح كمستشار فخري أو استشاري فخري عن طريق تصويت الغالبية البسيطة؛

تكون فترة منح العضوية للمستشار الفخري أو الاستشاري الفخري لمدة عامين فقط (٢) دون إخلال بإعادة منح العضوية الفخرية؛

ويعبر الشخص/ الأشخاص عن قبولهم العضوية الفخرية خطياً.

٦. الإشعار:

عند موافقة المجلس على المرشح كعضو فخري، على الأمين العام إصدار دعوة خطية إلى ذلك المرشح ليكون عضواً فخرياً في الجمعية وعلى المرشح المعني الرد خطياً بقبول أو رفض منح العضوية الفخرية خلال الفترة الزمنية المحددة في الدعوة

٧. القبول كعضو فخري

مع مراعاة أي حكم مخالف مضمن في هذا النظام، يتم قبول المرشح في الجمعية كعضو فخري مدى الحياة بوصفه رئيساً أو شركة بناء أو مستشار أو استشاري متمتعاً بكافة امتيازات العضوية عند قيد اسم المرشح كعضو فخري مدى الحياة في سجل عضوية الجمعية

٨. استمرار العضوية

باستثناء الرئيس السابق المباشر أو المستشار الفخري أو الاستشاري الفخري، فإن كافة من يتم منحهم العضوية الفخرية مدى الحياة كالرئيس وشركة البناء سيحتفظون بتلك العضوية الفخرية على نحو دائم

القسم الثالث: الرسوم والاشتراكات و المستحقات المالية و التبرعات :

المادة الثالثة عشر:

تطبق الرسوم المضمنة في هذا الجدول (جدول رسوم الانضمام و الاشتراك السنوي) أدناه:

المتطلبات	الأعضاء العاديين	الأعضاء المنتسبين	الأعضاء المشاركين	الأعضاء الفخريين
رسوم الانضمام	يتم تقديمها مع طلب نيل العضوية			غير مطبق
الاشتراك السنوي الأول	يتم تقديمها مع طلب نيل العضوية			غير مطبق
الرسوم السنوية اللاحقة	يتم تقديمها في الأول من محرم من كل سنة اشترك			غير مطبق

المادة الرابعة عشرة:

على كافة الأعضاء دفع الرسوم المستحقة إلى الجمعية، وان يقوموا بتحويل الرسوم المطلوبة إلى الجمعية في أو قبل تاريخ استحقاق دفعها أو الموعد الذي يحدده النظام، ويجب أن يتم الدفع بالشكل والأسلوب المحددين في هذه اللائحة

المادة الخامسة عشرة:

تكون طريقة الدفع لكافة الرسوم والمستحقات الأخرى حسب ما هو منصوص عليه في النظام على النحو التالي:

١. نقداً: يتم دفعه في المقر المسجل للجمعية عن طريق التسليم باليد

أثناء ساعات العمل الرسمية للجمعية؛

٢. عن طريق شيك مصرفي أو خصم مصرفي أو تحويل الكتروني أو أمر من أمين الخزينة حيث يتم إيداع تلك الدفعات؛ لصالح "الجمعية السعودية للمقاولين"؛

ويشمل ذلك الرسوم المصرفية والعمولة التي ستحملها الجمعية مقابل أي تحويل يتم باستخدام تسهيل مقدم من المؤسسة المالية؛ و يُعتبر مدفوعاً فقط في اليوم الذي تم فيه التحويل إلى حساب الجمعية

المادة السادسة عشرة:

تتم أي تغييرات في (جدول رسوم الانضمام و الاشتراك السنوي) فقط بالحصول على موافقة الأعضاء العاديين بتصويت غالبية الأعضاء في الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية ، بحيث لا يكون لهذه التغييرات أثر رجعي

المادة السابعة عشرة:

لا تسترد كافة أو أي رسوم أو مستحقات يتم دفعها من قبل أي عضو بموجب أي ظرف من الظروف، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استقالة ذلك العضو أو فقدانه أهلية العضوية أو فصله

المادة الثامنة عشرة:

لا يقوم المجلس ولا الجمعية بفرض أي رسوم أو مساهمة أو اشتراك أو أي رسوم أخرى على من يحملون العضوية الفخرية باستثناء الحالات التالية:

١. إذا كان حامل العضوية الفخرية عضواً أو أصبح عضواً عادياً، فإن ذلك العضو يصبح ملزماً بكافة المتطلبات المفروضة على الأعضاء العاديين؛
٢. إذا كان حامل العضوية الفخرية عضواً أو أصبح عضواً مشاركاً، فإن ذلك العضو يصبح ملزماً بكافة المتطلبات المفروضة على الأعضاء المشاركين

المادة التاسعة عشرة:

المجلس هو المخول باستلام أي مساهمة/ مساهمات سواء أن كانت نقدية أو غيره عند تقديمها طوعاً بواسطة أي عضو عادي أو أي عضو مشارك أو أي عضو فخري في الجمعية، أو أي شخص أو هيئة لا تملك عضوية في الجمعية

القسم الرابع: تمثيل الأعضاء في اجتماعات الجمعية:

المادة العشرون:

١. يكون ممثلو الأعضاء أفراداً يحملون الجنسية العربية السعودية
٢. تعيين الممثل:
٣. أهلية الممثل:

يجب على الممثلين المعيّنين من قبل الأعضاء أن لا:

- أ- تقل أعمارهم عن واحد وعشرين (٢١) عاماً؛
- ب- يكون قد صدر بحقهم حكم نهائي في أي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على الحكم خمس سنوات منذ صدوره؛
- ج- يعاني أي منهم من أي إعاقة عقلية

٤ . تصرفات الممثلين:

يكون أي تصرف و/ أو بيان و/ أو تأكيد صادر من ممثل العضو أو حضور ذلك الممثل للاجتماعات ومشاركته في أنشطة الجمعية كأنما صدر أو تم بالنيابة عن العضو وبناء على التوجيهات الصادرة من العضو العادي

٥ . تحديد بديل للمثل:

لاختيار ممثل بديل، يقوم العضو بإرسال خطاب- إشعار إلى المجلس يؤكد فيه عزمه استبدال ممثله، ويُعتبر استبدال الممثل قد تم ويصبح ملزماً للعضو عندما يتم الاستبدال وفقاً للأحكام الواردة في هذه المادة

القسم الخامس: مجلس إدارة الجمعية:

المادة الحادية و العشرون :

يكون تشكيل المجلس كما هو موضح في النظام ، مع مراعاة ما يلي:

- ١ . تمنح عضوية المجلس إلى الرئيس السابق المباشر دون تطلب الانتخاب أو التعيين؛
- ٢ . يتم انتخاب خمسة وعشرين عضو عادي (باستثناء الرئيس السابق المعني) عن طريق التصويت في الجمعية العامة السنوية ليكونوا أعضاء في المجلس (ويطلق عليهم فيما يلي أعضاء المجلس المنتخبين) ؛
- ٣ . يقوم الرئيس السابق المباشر وأعضاء المجلس المنتخبين المعنيين خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من انتخاب أعضاء المجلس المنتخبين المعنيين بعقد اجتماع لهم لينتخبوا من أعضاء المجلس المنتخبين رئيساً وثلاث نواب للرئيس وأمين عام وأمين للخزينة؛
- ٤ . يقوم الرئيس وفقاً لتقديره المطلق بتعيين أربعة (٤) أعضاء في المجلس ليشكلوا جزءاً من مجلس التأديب؛

المادة الثانية و العشرون :

يمنح النظام للمجلس صلاحية التصرف على النحو التالي:

١. إصدار التوجيهات و/ أو تفويض السلطة إلى مسئولي المجلس التنفيذي والمسئولين الآخرين لتسيير أمور الجمعية؛
٢. تعيين أي موظفين أو عاملين حسب ما يراه ضرورياً؛
٣. وقف أو فصل أي موظف/موظفين أو أي من العاملين للإهمال في واجباتهم أو لعدم الأمانة أو لعدم الكفاءة أو رفض تنفيذ واجبات المجلس أو لأي سبب آخر يراه المجلس مناسباً وكافياً لمصلحة الجمعية؛
٤. عقد اجتماعات المجلس من وقت لآخر حسب ما يراه المجلس مناسباً وتعيين أعضاء اللجنة ووضع نطاق السلطة أو الصلاحية ؛
٥. وضع لائحة للممارسة السليمة للسلطة التنفيذية الممنوحة للمجلس ويجوز للمجلس في أي وقت الموافقة أو إلغاء أو تعديل اللائحة؛
٦. منح الجوائز المنصوص عليها في اللائحة للأطراف المؤهلة؛
٧. منح الجوائز و/ أو المكافآت و/ أو المنح و/ أو الميداليات للأطراف المؤهلة المناسبة؛
٨. وقف أو استبعاد العضوية أو المعاقبة و/ أو اتخاذ أي تدابير تأديبية في مواجهة أي عضو لخرقه النظام و/ أو اللائحة و/ أو لسوء السلوك مما يراه المجلس سلوكاً غير سليم أو يلحق الضرر بالجمعية
٩. إصدار اللوائح الداخلية التي تسيير شؤون الجمعية حسبما يراه ضرورياً وتعديلها

المادة الثالثة والعشرون :

يكون الأعضاء التاليين فقط أهلاً لعضوية المجلس بصرف النظر عن ما إذا كان لديهم أي نشاط سابق في الجمعية:

١. يجوز انتخاب أو تعيين أعضاء عاديين كأعضاء في المجلس؛
٢. يجوز انتخاب أو تعيين أعضاء منتسبين كأعضاء في المجلس

المادة الثلاثون:

دون إخلال بأي أحكام مخالفة مضمنة في هذا النظام، يكون لأي عضو الحق في أن يتم انتخابه للخدمة كرئيس فقط لدورتين (٢)

المادة الحادية والثلاثون:

يفقد العضو أو ممثل أي عضو أهلية العضوية وبالتالي عضويته في المجلس وفقاً لما منصوص عليه أدناه:

١. إذا تمت إدانته في أي جريمة بموجب أنظمة المملكة ؛
٢. إذا تمت إدانته، خلال خمسة (٥) سنوات من تاريخ انتخابه/ تعيينه عضواً في المجلس، بأي جريمة بموجب أي نظام آخر وصدر ضده حكماً بالغرامة بمبلغ لا يقل عن ألفي (٢.٠٠٠) ريال سعودي أو صدر حكم بسجنه لفترة لا تقل عن عام واحد (١)؛

٣. إذا صدر أمر في مواجهته باعتقاله أو تقييده أو مراقبته أو تم وضعه تحت الإقامة الجبرية أو صدر قرار بترحيله بموجب أي نظام يتعلق بالأمن أو النظام العام في المملكة ، أو بموجب أي نظام لمنع الجريمة أو الاعتقال التحفظي أو الإقامة الجبرية أو الإبعاد أو الهجرة؛
٤. إذا صدر حكم بإفلاسه أو إعساره وظل ذلك الحكم سارياً؛
٥. إذا أصبح مختل العقل أو تم إعلان اختلاله العقلي؛
٦. إذا تم حظر عضويته في ظل أي ظروف أخرى بموجب أي نظام آخر أو حكم قضائي يكون نافذا في الوقت الحالي في المملكة

المادة الثانية و الثلاثون:

يصدر المجلس لائحة توضح إجراءات تعيين بديل لأي عضو يفقد أهلية العضوية

المادة الثالثة و الثلاثون:

يقوم المجلس بوضع قواعد حسب ما يراه ضرورياً للإجراء السليم لانتخاب/ تعيين الأعضاء في المجلس

المادة الرابعة و الثلاثون:

تنتهي عضوية العضو في المجلس:

- أ- إذا تغيب ممثله (في حالة كان أحد مسؤولي المجلس التنفيذي) أو ممثليه أو ممثله البديل في حالة لم يكن أحد مسؤولي المجلس التنفيذي عن اجتماعات المجلس لثلاثة (٣) اجتماعات متتالية دون إبداء أسباب مقنعة؛
- ب- إذا استقال من المجلس؛
- ج- إذا تم إنهاء عضويته لأي سبب كان؛ أو
- د- إذا فقد أهليته في الجهة المذكورة أو أي جهات أخرى مناسبة فيما يتصل بمنصبه أو تمثيله كعضو في المجلس

المادة الخامسة و الثلاثون:

- يجوز إقالة أعضاء المجلس فقط في أي من الحالات الواردة أدناه:
١. الإقالة عن طريق غالبية ثلثي الأصوات في الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية، وعندها يتم انتخاب بديل له؛
٢. أي من أعضاء المجلس المعينين (إن وجدوا) يجوز إقالتهم على النحو التالي:
- أ- بواسطة الرئيس؛ أو

ب- بواسطة أعضاء المجلس عن طريق تصويت غالبية الأصوات في
اجتماع المجلس

القسم السادس: وظائف و سلطات مجلس الإدارة:

المادة السادسة و الثلاثون:

يقوم المجلس بأداء وظائفه وممارسة سلطاته بمقتضى النظام على النحو التالي:

- أ- اتخاذ كافة التصرفات الضرورية والمناسبة لتحقيق غايات وأهداف النظام؛
- ب- التوجيه والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه؛
- ج- اتخاذ القرارات في اجتماعات المجلس بالأغلبية و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح؛
- د- استلام التقارير من مسؤولي المجلس التنفيذيين وأي موظف أو شخص مسئول يعمل لدى الجمعية.
- هـ- على المجلس أن يضع السياسات وأن يتخذ القرارات في الأمور التي تؤثر على تنفيذ السياسة وأن يقوم بالإشراف اليومي على أنشطة الجمعية

المادة السابعة و الثلاثون:

إدارة المجلس للجمعية:

- أ- يتولى المجلس إدارة أو الإشراف على الإدارة المالية وكذلك إدارة أو الإشراف على ممتلكات الجمعية طبقاً للنظام واللائحة؛
- ب- يتولى المجلس توجيه الاستثمار والعناية بأموال الجمعية، وشراء أي ممتلكات ثابتة أو منقولة والاستلام وقبول وحياسة أي ممتلكات قد تكون للجمعية عن طريق أي عملية شراء أو تبادل أو منح أو تبرع أو إيجار أو وقف أو بأي طريقة أخرى و له التصرف في أي من هذه الممتلكات؛
- ج- يتولى للمجلس السلطات التنفيذية للجمعية ويجوز له تعيين أو توظيف المسؤولين التنفيذيين الذين يراهم ضروريين لتصرف أمور الجمعية؛
- د- يتولى المجلس وظيفة الإشراف وتنظيم كافة اللجان واللجان الفرعية للجمعية؛

هـ - يتولى المجلس سلطة تعيين أي من أعضائه وتحديد الرئيس من بين
عضويته ووضع نطاق السلطة والصلاحيات وواجبات كافة اللجان

المادة الثامنة و الثلاثون:

يكون لأعضاء المجلس اتخاذ القرارات في المجلس عن طريق غالبية أصوات الأعضاء الحاضرين
الذين لهم حق التصويت، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح

المادة التاسعة و الثلاثون:

يعقد المجلس على الأقل أربعة (٤) اجتماعات في السنة ويجب إرسال إشعار قبل سبعة (٧) أيام
بذلك الاجتماع إلى أعضاء المجلس يتضمن جدول أعمال الاجتماع، ويكون النصاب اللازم
لاجتماعات المجلس ثلث الأعضاء العاديين

القسم السابع: تفويض السلطات:

المادة الأربعون:

يدير الجمعية مسئولو المجلس التنفيذيين الذين يتم انتخابهم و/ أو تعيينهم من بين الأعضاء وفقاً
لتوجيهات المجلس

المادة الحادية و الأربعون:

يكون للمجلس وفقاً لتقديره المطلق تكوين أي لجنة وتعيين أعضائها من بين أعضاء الجمعية أو
غيرهم لمساعدة المجلس في إدارة أمور الجمعية

المادة الثانية و الأربعون:

تكون كافة اللجان ملزمة بتنفيذ واجباتها والتزاماتها بصورة فعالة وبحرص شديد حسب ما يحدده
المجلس ووفقاً لغايات وأهداف الجمعية

المادة الثالثة و الأربعون:

تقوم اللجان بتقديم تقارير دورية إلى المجلس وتؤدي واجباتها بموجب توجيهات المجلس.

و يجوز للمجلس تفويض صلاحياته إلى اللجان كلياً أو جزئياً أو إلى مسئولى المجلس التنفيذيين مع إلزامهم بأخذ توجيهاتهم وتقديم تقارير إلى المجلس

المادة الرابعة و الأربعون:

يجوز للمجلس وفقاً لتقديره الخاص حل تلك اللجان مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام

القسم الثامن: مسئولو المجلس التنفيذيون:

المادة الخامسة و الأربعون:

تكون واجبات ووظيفة الرئيس على النحو التالي:-

١. تصريف وأداء كافة الواجبات والوظيفة الموكلة إليه من قبل المجلس؛
٢. قيامه كرئيس برئاسة الاجتماعات العامة والاجتماعات الأخرى للجمعية؛
٣. عليه أن يكون بحكم مسئوليته عضواً في كافة اللجان؛
٤. يكون للرئيس صلاحية التفويض بالنفقات في حدود مبلغ لا يتجاوز..... ريال سعودي في وقت واحد عند قيامه بتصريف واجباته؛
٥. يكون مطلوباً للتفويض بإجازة النفقات التي تزيد عن ريال سعودي في وقت واحد موافقة المجلس؛
٦. التوسط و/ أو أن القيام بدور المحكم في أي نزاع و/ أو خلاف بين الأعضاء أو بين الأعضاء وغير الأعضاء

المادة السادسة و الأربعون:

حسبما يحدد الرئيس، ينوب أي من نواب الرئيس عن الرئيس في عمله ويقوم مقام الرئيس عند غيابه

المادة السابعة و الأربعون:

تكون واجبات ووظيفة الأمين العام على النحو التالي:

١. يتولى الأمين العام منصب الرئيس التنفيذي للجمعية.
٢. يقوم الأمين العام بحفظ المحاضر الخاصة باجتماعات المجلس والاجتماعات الأخرى
٣. يقوم الأمين العام بالإشراف والقيام بأعمال الجمعية وحفظ كافة السجلات ما عدا السجلات المالية للجمعية ويكون مسؤولاً عن صحتها
٤. يكون للأمين العام صلاحية التصرف في نفقات لا تتجاوز ريال سعودي في وقت واحد عند تصريفه واجباته
٥. على الأمين العام الاحتفاظ بسجل عضوية محدث يتكون من اسم وتاريخ ومكان العمل ووظيفة الشخص وعنوان صاحب العمل والعنوان السكني لكافة الأعضاء

المادة الثامنة و الأربعةون:

تكون واجبات ووظيفة أمين الخزينة على النحو التالي:-

١. يحتفظ أمين الخزينة بكافة أموال الجمعية ويقوم بتحصيل وإنفاق كافة الأموال بالنيابة عن الجمعية، كما يقوم بحفظ حسابات كافة الصفقات النقدية كما يكون مسؤولاً عن صحتها
٢. يكون أمين الخزينة مفوضاً في إنفاق مبلغ يتم تحديده، من وقت لآخر، من قبل المجلس في كل شهر للنفقات بالنيابة عن الجمعية
٣. يمكن للأمين العام أن يحتفظ بنثرات نقدية لا تتجاوز ريال سعودي لتلك النثرات
٤. على الأمين العام أن لا يحتفظ بأي مبلغ أكبر من المبلغ الذي يحدده المجلس نقداً في أي وقت من الأوقات وأي أموال تزيد عن هذا المبلغ يجب أن يتم إيداعها في الحساب المصرفي للجمعية خلال سبعة (٧) أيام من استلامها، ويكون الحساب المصرفي باسم الجمعية
٥. على أمين الخزينة تقديم تقرير مالي إلى المجلس عند كل اجتماع للمجلس وأن يقدم حسابات الجمعية في الجمعية العامة السنوية، وفي حالة وضع ذلك الأمر في جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية، فعلى أمين الخزينة تقديم تلك الحسابات لذلك الاجتماع

المادة التاسعة و الأربعةون: الشغل الطارئ للمناصب

عند حدوث أي شغل طارئ في أي منصب منتخب، فإنه يتم إشغال ذلك المنصب للمدة غير المنتهية للمنصب على النحو التالي:

فيتم استبداله بأي من نواب الرئيس، حسبما يحدد الرئيس	(أ) إذا كان المنصب للرئيس
فيجب منح السلطة والصلاحيات لأعضاء المجلس فيما بينهم لانتخاب أحدهم لشغل المناصب الشاغرة حتى الانتخابات التالية حيث يتم الانتخاب بغالبية الأصوات.	(ب) إذا كان المنصب لـ: نواب الرئيس السكرتير العام الأمين العام

المادة الخمسون:

إذا استقال الرئيس السابق المباشر أو فقد أهليته بناء على أي قرار صادر من جهة مختصة مما ترتب عليه حظر مشاركته في الوظائف التنفيذية للجمعية، فإن هذا المنصب يظل شاغراً حتى استيفاء الرئيس الحالي أو التالي لمعايير التعيين التلقائي في المجلس

المادة الحادية و الخمسون:

تكون إقالة مسئولو المجلس التنفيذيين عن طريق نظام التصويت بغالبية الأصوات في الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية ويتم منح مسئولى المجلس التنفيذيين الفرصة لشرح وجهة نظرهم قبل الإدلاء بالأصوات طبقاً لنظام الجمعية

القسم العاشر: الإدارات :

المادة الثانية و الخمسون:

يقوم المجلس بإنشاء الإدارات و تعيين أعضائها وتسمية رئيسها وتحديد الخطوط العامة لواجبات والتزامات أي إدارة، أو يجوز للمجلس تفويض سلطاته في الترشيح لأحد مسئولى المجلس التنفيذيين

المادة الثالثة و الخمسون:

تكون للمجلس السلطة التقديرية لحل أي إدارة. ويمكن تنفيذ القرار فقط بغالبية الأصوات في اجتماع المجلس

القسم الحادي عشر: إدارة أموال الجمعية:

المادة الرابعة و الخمسون:

يجوز للمجلس أن يفوض أي شخص/ أشخاص أو منح ثقته لأي شركة/ شركات (لإدارة أموال الجمعية) حسب ما يراه مناسباً للقيام بما يلي:-

١. تأسيس شركة أو شركات بموجب أنظمة المملكة المعنية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الشركات") للقيام بأي مشاريع أو أعمال أو أنشطة تتعلق بغايات وأهداف الجمعية؛ و/ أو
٢. تملك حصص في الشركات كوقف على الجمعية و/ أو تولي مسؤوليات الإدارة (المديرين) في الشركات

المادة الخامسة و الخمسون:

يتولى إدارة الشركات في كل الأوقات أشخاص مفوضون على أن يتم ذلك بإشراف وتوجيه المجلس

القسم الثاني عشر: الشركات :

المادة السادسة و الخمسون:

للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الجمعية إنشاء شركات متخصصة في قطاع المقاولات أو أي قطاع داعم ، و يأخذ في اعتباره عند اتخاذ هذا القرار الأمور التالية:

١. الخبرة و العلاقات التي تم إقامتها مع مسؤولي الحكومات، على الصعيدين المحلي والدولي؛
٢. دعم و/ أو العمل من أجل مصالح المملكة العربية السعودية ودعم سياسات الحكومة وأي قيود أو حظر تفرضه أي سلطة فيما يتصل بتكوين الشركات؛
٣. التعاون المنسجم بين الأعضاء؛
٤. الخبرة و العلاقات التي تم إقامتها مع الجهات الدولية في مجال المقاولات و/ أو البناء و/ أو الإنشاءات

المادة السابعة و الخمسون:

يجب على المجلس أن يضمن أن للشركات التي تم تكوينها بموجب هذه اللائحة عقد تأسيس ونظام أساسي بالتوافق مع نظام الجمعية، ويجب أن تكون متسقة مع اللائحة وان لا تنتهك أي أنظمة في المملكة العربية السعودية

المادة الثامنة و الخمسون:

يكون على المجلس واجب ضمان أن الشركات قد تم تكوينها لتحقيق منافع الجمعية وليس لتحقيق أي منافع لأي عضو و/ أو الأعضاء ، و ترفع هذه الشركات تقارير ربع سنوية للمجلس توضح فيها سيرها ، و مدى ما حققته من أهداف الجمعية

المادة التاسعة و الخمسون:

يجوز للمجلس تعيين أي شخص و/ أو أشخاص لأداء أي أعمال ضرورية لإنشاء الشركة و/ أو تملك حصص كأمانة للجمعية أو تولي مسؤولية المدير و/ المديرين في الشركة

المادة الستون:

يكون للمجلس مطلق التقدير لتكوين أي لجنة أو الإشراف على أنشطة الشركة وان يقوم في أي وقت بترشيح أي شخص/ أشخاص في مجلس إدارة الشركة

المادة الحادية و الستون:

يكون للمجلس مطلق التقدير وفي أي وقت لتصفية الشركة التي تم تكوينها بموجب الأحكام المضمنة في هذه اللائحة، وان يضمن أن عملية التصفية لا تخالف أي أنظمة وثيقة الصلة في المملكة العربية السعودية

القسم الثالث عشر: الشؤون الاستثمارية و المالية:

المادة الثانية و الستون:

يكون للمجلس السلطات والحقوق اللازمة للإشراف على وتوجيه الاستثمار واستخدام أموال الجمعية

المادة الثالثة و الستون:

يجوز للمجلس أن يوجه باستثمار مبلغ إجمالي قدره ريال سعودي في أي من الشركات، وأي مبلغ يزيد عن ريال يجب الموافقة عليه بواسطة الأعضاء العاديين في الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية

المادة الرابعة و الستون:

يتولى أمين الخزينة حفظ كافة أموال الجمعية وعليه أن يقوم بممارسة واجباته وفقاً لللائحة

المادة الخامسة و الستون:

يجب أن يتم توقيع كافة الشيكات وإشعارات السحب من حساب الجمعية من قِبل الأشخاص المفوضين بالتوقيع والذين يتم تعيينهم بواسطة المجلس بموجب اللائحة

المادة السادسة و الستون:

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة من كل عام

المادة السابعة و الستون:

يجب تعيين مراجع قانوني مؤهل أو شركة مراجعة قانونية لا تكون عضواً في الجمعية في الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية كمراجع قانوني مدفوع الأجر للجمعية حيث يتولى المراجع القانوني مسئوليته حتى استقالته أو حتى يتم إنهاء تعيينه بواسطة الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية وفي حالة استقالة المراجع القانوني أو إنهاء خدماته أثناء فترة تعيينه، فعلى الجمعية أن تعقد فوراً الجمعية العامة غير العادية لاختيار بديل له

المادة الثامنة و الستون:

يجب مراجعة حسابات الجمعية بواسطة المراجع القانوني كما عليه أن يقوم بإعداد تقرير سنوي لنقديهما إلى الجمعية العامة السنوية

المادة التاسعة و الستون:

يجوز للمجلس في أي وقت من الأوقات السعي للحصول على المشورة المهنية و/ أو السعي للحصول على مشورة المستشارين الماليين و القانونيين والبنوك والمؤسسات المالية والمحاسبين أو شركات المحاسبين القانونيين أو الوسطاء الماليين أو غيرهم من المستشارين أو المهنيين فيما يتعلق بأي استثمار لفائدة ومصصلحة الجمعية

المادة السبعون:

لا يتم شراء أو بيع أو نقل ملكية أو التعهد بأي التزام أو ترتيب أي التزام على الممتلكات غير المنقولة الموجودة في حفظ الأمانة دون موافقة المجلس

المادة الحادية و السبعون:

لا يجوز استخدام الممتلكات والأموال الخاصة بالجمعية لأي أغراض غير مشروعة أو لأغراض قد تنتهك أي أنظمة في المملكة العربية السعودية

المادة الثانية و السبعون:

يكون لأمين الخزينة صلاحية سحب أي شيكات من حسابات الجمعية على أن يتم توقيعه بجانب توقيعها لها بواسطة أي من الأشخاص المفوضين بالتوقيع على النحو التالي:

١. الرئيس؛

٢. نواب الرئيس؛

٣. الأمين العام.

وفي حالة غياب أي من المفوضين بالتوقيع الواردة صفاتهم أعلاه من البلد لأكثر من شهر واحد ، فإنه يجوز له أن يفوض سلطاته بموجب هذه المادة لأي من مسئولي المجلس التنفيذي لتوقيع الشيكات. و على الأمين العام أن يقوم بتقديم تقرير إلى المجلس عن كافة الشيكات الصادرة في اجتماع المجلس الذي يلي إصدارها

المادة الثالثة و السبعون:

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة، فإنه يجب إعداد كافة الدفاتر والحسابات والفواتير والإيصالات وإشعارات المدين وإشعارات الدائن والبيانات المالية للجمعية أو حفظها بواسطة الإدارة المالية والتي تكون مسؤولة في كل الأوقات أمام أمين الخزينة. وتتعاون الإدارة المالية مع المراجع القانوني في إعداد الحسابات المدققة في نهاية السنة المالية

القسم الرابع عشر: الاجتماعات و الإجراءات

المادة الرابعة و السبعون:

يتضمن جدول الأعمال للجمعية العامة السنوية على سبيل المثال لا الحصر المواضيع التالية:-

١. تسلم تقرير المجلس حول أعمال الجمعية أثناء السنة المنصرمة؛

٢. انتخاب خمسة وعشرين (٢٥) عضواً عادياً في المجلس (الجمعية

العامة السنوية البديلة)؛

٣. استلام تقرير أمين الخزينة والحسابات المدققة للاتحاد للسنة

المنصرمة؛ و

٤. التعامل مع أي أمر آخر تم إبراده في الإشعار لمدة لا تقل عن أسبوعين (٢) قبل الجمعية العامة السنوية

المادة الخامسة و السبعون:

يجب إرسال إشعار أولي للجمعية العامة السنوية يحدد تاريخ وزمن ومكان الاجتماع واقتراحات للنقاش في الاجتماع واقتراحات لتعديل القواعد وترشيحات للانتخاب في اللجنة (إذا كان ضرورياً)، بواسطة الأمين العام في مدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أيام من التاريخ المحدد للاجتماع، كما يجب وضع هذا الإشعار في مكان بارز في مقر الجمعية وهو ما يعد بمثابة إشعار لكافة أعضاء الجمعية

المادة السادسة و السبعون:

عند طلب الترشيحات فإنه يتم إرسالها بواسطة الأعضاء للانتخاب للمجلس (إذا كان ضرورياً) ويتم إرسال اقتراحات للنقاش في الجمعية العامة السنوية إلى الأمين العام في فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من الإشعار الأولى

المادة السابعة و السبعون:

يرسل الأمين العام لكل الأعضاء في فترة لا تقل عن عشرة (١٠) أيام قبل الاجتماع جدولاً بالأعمال يتضمن صور من المحاضر والتقارير والاقتراحات والترشيحات للانتخاب إلى المجلس للجمعية العامة السنوية عندما تعقد انتخابات للمجلس) إضافة إلى أي حسابات مدققة للجمعية للسنة المنصرمة. ويتم توفير نسخ من هذه الوثائق في مقر الجمعية للاطلاع عليها من قبل الأعضاء

المادة الثامنة و السبعون:

يقوم الأمين العام وفقاً لأحكام هذا النظام بإرسال إشعار حول نطاق الأعمال في الجمعية العامة السنوية ويتم تحديدها في مثل ذلك الإشعار

المادة التاسعة و السبعون:

يكون نصاب الجمعية العامة السنوية أغلبية أعضاء المجلس

المادة الثمانون:

إذا لم يتوفر النصاب في الزمن المحدد للاجتماع تؤجل الجمعية العمومية و تعقد خلال الثلاثين يوماً اللاحقة و بذلك تعتبر الجمعية منعقدة انعقاداً صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

المادة الحادية و الثمانون:

يتولى الرئيس رئاسة كافة الجمعيات العامة السنوية، وفي غيابه يقوم أي من نواب الرئيس حسبما يحدد الرئيس (أو في غياب الرئيس ونواب الرئيس يترأس الاجتماع الأمين العام) برئاسة الاجتماع

المادة الثانية و الثمانون:

يتم عقد الجمعية العامة غير العادية في غضون ١٥ يوم من تاريخ استلام المجلس للطلب ، و تكون أي اجتماعات أخرى للأعضاء جمعيات عامة غير عادية. و تعقد الجمعية العامة غير العادية كل ما رأي المجلس رغبة في ذلك أو بناء على طلب خطي مشترك من عدد لا يقل عن خمسة من الأعضاء العاديين يحددون فيه أهداف وأسباب مثل ذلك الاجتماع. و يجوز للمجلس تحديد أي اجتماعات للمجلس يتم عقدها في أي أوقات وأماكن تكون ضرورية للتصريف السليم لواجباته

المادة الثالثة و الثمانون:

يقوم الأمين العام بإرسال الإشعار وجدول الأعمال عن طريق البريد العادي لعقد الجمعية العامة غير العادية لكافة الأعضاء وذلك على الأقل قبل خمسة عشر (١٥) يوماً من التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية

المادة الرابعة و الثمانون:

يقوم الأمين العام وفقاً لأحكام هذا النظام بإرسال إشعار حول نطاق الأعمال في الجمعية العامة غير العادية ويتم تحديدها في مثل ذلك الإشعار

المادة الخامسة و الثمانون:

تطبق القواعد الخاصة بتوفر النصاب وإرجاء الجمعية العامة السنوية أيضاً عن الجمعية العامة غير العادية

المادة السادسة و الثمانون:

يتولى الرئيس رئاسة كافة الجمعيات العامة غير العادية، وفي غيابه يقوم أي من نواب الرئيس حسبما يحدد الرئيس (أو في غياب الرئيس ونواب الرئيس يترأس الاجتماع الأمين العام) برئاسة الاجتماع

المادة السابعة و الثمانون:

يتم اتخاذ كافة القرارات عن طريق تصويت الأغلبية البسيطة. وباستثناء التعديلات على النظام أو قرار حل الجمعية، في حالة الخلاف المستحکم، يكون للرئيس صوت مرجح

المادة الثامنة و الثمانون:

مع مراعاة أحكام النظام، فإن كافة الأعضاء الذي يتمتعون بحق التصويت يمكنهم التصويت بأنفسهم أو عن طريق وكيل. مع ذلك فإن الوكيل يجب أن يكون عضوا في الجمعية وان لا يكون وكيلاً لأكثر من عضوين في اجتماع واحد. ويكون تعيين الوكيل خطياً طبقاً للنموذج الذي يقرره المجلس، والذي سيتم إيداعه في المقر المسجل للجمعية بفترة لا تقل عن ٤٨ ساعة من بدء الاجتماع

المادة التاسعة و الثمانون:

ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك، فإن كافة القرارات التي يتم اتخاذها في اجتماعات المجلس تكون برفع الأيدي

المادة التسعون:

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العامة السنوية والجمعية العامة غير العادية عن طريق رفع الأيدي ما لم تقرر الجمعية العامة السنوية أو الجمعية العامة غير العادية أن يكون التصويت بالاقتراع السري. ويتم احتساب الأصوات عن طريق الاقتراع السري بواسطة ثلاثة مدققين يتم تعيينهم بواسطة الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية

القسم الخامس عشر: تمثيل الجمعية أمام الغير

المادة الحادية و التسعون:

على أعضاء (بما في ذلك مسئولي المجلس التنفيذيين وأعضاء المجلس) الجمعية أن لا يتصرفوا من تلقاء أنفسهم كمفوضين للتعامل بالنيابة عن الجمعية ما لم يكونوا مفوضين ومخولين حسب

الأصول من قبل المجلس للتصرف بصفته الرسمية وعليهم أن لا يتعاملوا على نحو قد يلحق أي ضرر بالجمعية

المادة الثانية و التسعون:

يكون الرئيس والأمين العام المتحدثين الرسميين باسم الجمعية، وعليهم القيام بتمثيل الجمعية في كافة الوظائف والأمور

المادة الثالثة و التسعون:

يُعتبر أي من مسؤولي المجلس التنفيذيين أو أعضاء المجلس أو أي من أعضاء الجمعية غير مفوض ومخول للتصرف بالنيابة عن الجمعية إذا كان تصرفه و/ أو امتناعه عن التصرف غير منصوص عليه في النظام و/ أو اللائحة

المادة الرابعة و التسعون:

من الممكن أن يتعرض العضو الذي تصرف دون تفويض إلى الفصل و/ أو قد يتعرض للعقوبة أو الغرامة بواسطة مجلس التأديب. ولا يعتبر ذلك الإجراء من قبل الجمعية بمثابة تنازل من جانب الجمعية عن حقها في إقامة أي دعوى مدنية و/ أو جنائية في مواجهة ذلك العضو. ويكون العضو المذكور مسئولاً عن أي مطالبة من أي طرف ثالث في مواجهة الجمعية ناتجة من تصرفه غير المفوض به

القسم السادس عشر: مجلس التأديب

المادة الخامسة و التسعون:

تكون التصرفات المحظورة من جانب الجمعية هي التصرفات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو اللوائح التي يصدرها المجلس

المادة السادسة و التسعون:

على العضو الذي لديه علم بأي تصرف محظور في مواجهة عضو آخر أن يقوم بإحالة الأمر إلى الأمين العام. وعلى الأمين العام بدوره أن يُحيل الأمر إلى مجلس التأديب. ويتكون مجلس التأديب من نائب للرئيس يحدده الرئيس والأمين العام وثلاثة من أعضاء المجلس يقوم بتعيينهم الرئيس طبقاً للنظام. وبناء على توصية مجلس التأديب، يجوز للأمين العام أن يصدر إشعاراً خطياً إلى العضو المعني يُحدد فيه سوء سلوكه أو الانتهاك الذي قام به ويطلب من العضو المذكور، إذا كان

سوء السلوك أو الانتهاك مما يمكن جبر ضرره، باتخاذ التدابير المطلوبة لجبر الضرر خلال فترة معينة يتم تحديدها؛ وفي حالة إخفاق العضو المذكور باتخاذ التدابير المطلوبة، يجوز للمجلس أن يقرر فوراً وقف عضوية العضو المذكور وإقامة إجراءات تأديبية في مواجهته.

ويتولى مجلس التأديب القيام بالإجراءات التأديبية. وعلى الأمين العام إصدار إشعار في فترة لا تتجاوز أربعة عشرة يوماً إلى العضو المذكور يقوم فيه بتحديد الشكوى الصادرة في حقه ووقت وتاريخ ومكان الإجراءات التأديبية. ويكون للعضو المذكور الحق في الدفاع عن نفسه أثناء الإجراءات التأديبية. وعلى مجلس التأديب، خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ الإجراءات التأديبية، أن يتقدم بتوصية خطية إلى المجلس، يكون للمجلس بموجبها أن يختار إما:

١. عدم الحاجة إلى إيقاع أي عقوبة أو فرض أي غرامة أو ما شابه ذلك، وفي هذه الحالة يكون المجلس ملزماً بتلك التوصية الصادرة من مجلس التأديب؛ أو

٢. إصدار قرار بفقدان العضو للأهلية أو بإيقاع عقوبة أو فرض غرامة أو كلاهما إذا وُجد أن العضو قد صدرت عنه أنشطة محظورة، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس، بناء على تقديره الخاص، قبول أو رفض قرار مجلس التأديب

المادة السابعة و التسعون:

على المجلس أن يتوصل إلى قراره خلال ثلاثين يوماً من استلامه توصية مجلس التأديب. وإذا كان القرار يقضي بسحب العضوية من العضو، فانه يجوز للعضو المذكور أن يستأنف قرار سحب العضوية الصادر من المجلس عن طريق إيداع استئناف خلال أربعة عشرة (يوماً من تاريخ إبلاغ قرار المجلس إلى العضو المعني. ويتم نظر الاستئناف في الاجتماع التالي للجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية، ويكون للعضو المذكور الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية المعني لتقديم دفوعه المتصلة باستئنافه. وبعد ذلك يتخذ اجتماع الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية قراره في الاستئناف المقدم من العضو، ويُعتبر القرار الصادر من الجمعية العامة السنوية و/ أو الجمعية العامة غير العادية نهائياً وملزماً في مواجهة العضو المذكور

القسم السابع عشر: إجراءات تعديل اللائحة :

المادة الثامنة و التسعون:

يجوز تعديل اللائحة وفقاً للإجراءات التالية:

١. إجازة التعديلات بواسطة غالبية أعضاء المجلس أثناء اجتماع المجلس الذي تم فيه اقتراح تعديل اللائحة عن طريق المجلس بواسطة عدد لا يقل عن ستة (٦) من أعضاء المجلس في اجتماع المجلس. ويجوز وضع التعديلات المقترحة بواسطة ستة (٦) من أعضاء المجلس على الأقل في اجتماع المجلس. ويجب إرجاء الاجتماع إلى اليوم التالي حيث يضع الأمين العام على جدول الأعمال للنقاش مسودة التعديل وفقاً للمقصود من التعديلات المقترحة في اجتماع المجلس. وبعد ذلك يجب التصويت على التعديل المقترح عن طريق رفع الأيدي؛ أو
٢. عن طريق الأعضاء في الجمعية العامة العادية و/ أو الجمعية العامة غير العادية بواسطة الغالبية البسيطة لأصوات الحضور الذين قاموا بالتصويت